کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۹۶

کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة شمسیه

مؤلف قطب رازی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة شمسیه

مؤلف قطب رازی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۱۲

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۹۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة شمسیه
مؤلف قطب رازی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۱۲
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۴۹۹

اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

طریق ختم سوره یس بجهة قضای حاجات خصوصا
وسعت رزق ابتدا می کند روز شنبه ۵ نوبت سوره را
بخواند و یکشنبه ۶ نوبت تا جمعه هر روز ۶ نوبت بخواند
که مجموع چهل و یک نوبت باشد شرط است که نصف هر شب
هزار مرتبه بگوید سبحان الحی الذی لا یموت و هر روزی
هم بدین ترتیب هزار مرتبه این اذکار را بخواند یوم السبت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان
محمدا عبده و رسوله یوم الاحد یا حی یا قیوم یا رحمن
یا رحیم یوم الاثنین لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم
یوم الثلثا استغفر الله و اتوب الیه یوم الاربعا
اللهم صل علی محمد و آل محمد و سلم یوم الخمیس سبحان الله
و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر یوم الجمعة یا رب انی
مغلوب فانتصر در روز پنجشنبه یا جمعه روزه باید داشت و بعد

از ظهر جمعه ۷ نوبت بگوید اللهم اغننی بحلالک عن حرامک و بطاعتک عن معصیتک و بفضلک عمن سواک

اذا قل خیر البیت ضاق باهله
و ان کان بیت الارض العلیل
و یتسع البیت المضیق
اذا کان فیه خیر بعضا

شمسیه

بسم الله الرحمن الرحیم

ان ابهی درر نظم بیان البیان ازهر زهر تنشر فی اردان الاذهان
حمد مبدع النطق الموجودات بآیات وجوب وجوده ومنکر منعم اغرق المخلوقات
فی بحار افضاله وجوده تلالاء فی ظلم اللیالی انوار حکمته الباهرة واستنار علی
صفحات الایام آثار سلطنته القاهرة نحمده علی ما اولانا من آلاء ازهرت ریا
ضها ونشکره علی ما اعطانا من نعماء اترعت حیاضها ونسأله ان یفیض علینا من زلال
هدایته ویوفقنا للعروج الی معارج عنایته وان یخصص رسوله محمدا اشرف البریات
بافضل الصلوة وآله المنتجبین وصحبه المنتجبین باکمل التحیات اما بعد فقد طال
الحاح المشتغلین علی المرددین الی ان اشرح الرسالة الشمسیة وابین فیها القواعد

منطقیة

علما منهم بانهم سألوا عریفا باهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل واقع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من یوم لاشتغال بالا قد استولی علی سلطانه واختلال
حال قد بین لدی برهانه الا انهم کلما ازددت مطلا وتسویفا ازدادوا حثا
وتشویقا فلم اجد بدا من اشفاقهم بما اقترحوا وایضا لهم الی غایة ما استمسوا وجهت
رکاب النظر الی مقاصد سائلها وسحبت مطارق البیان فی مسالک دلائلها وشرحها
شرحا کشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللیالی علی معاقد قواعدها
وضمت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات
رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تعجب اسماعها الاذان وسمیته
بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وخدمت به عالی حضرت من حضر الله
بالنفس القدسیة والربانیة الانسیة وجعله بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته مراتب
الانبیاء والدین ویتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوک والسلاطین
وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء راء فی العالم صاحب السیف والقلم سباق للغایات

وهو للغير اذا تعذر وغرضي حيث اذا وجد والا فالى تمرة والمراد بالقدر هنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في
العلم لو لم يتصوره لاستحال ذلك العلم لان طالب المجهول مطلقا ممنوع للامتناع توجه
النفي نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصوره
ان اراد به التصور بوجه فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يتوقف تصوره بالرسم فقد يتم التوقف
اذ المقصود بيان السبب اي ادراك العلم في مقتضى الكلام وان اراد التصور بالرسم
فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بالرسم يمتنع طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك
لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فانا لا نسلم انا لا نتصور
العلم بالرسم بان يكون الشارع فيه عالما بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم بالرسم
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك
العلم فلا يمتنع طلبه ان اراد بسلوك طريق البحث فيه لكن لم قلت انه ممنوع اما ارادة
العلم والغرض منه كما ان طلبه عبث وانما موضوعه فلان تمايز العلوم يجب
تمايز الموضوعات فان العلم الفقهي مثلا انما تميز عن علم الاصول الفقهي لان العلم
الفقهي يجب فيه ان اتعمال المكلف من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
وعلم الاصول فقه يبحث عن ادلة الاحكام من حيث انها تستنبط عنها الاحكام

(١٥)

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم
وهو الاسناد اما الى احدهما بانه او سلبا وينقال للمجموع تصديق مثلا
الشيء فان كان لهذا الموضوع وذلك الموضوع تركب حاصل بين شيئين فصاعدا كل منهما واحد
من افراد فهو علم يوقف الشارع في العلم ان موضوعه اي الشيء الذي يتميز
العلم العلم عنده والا لم يكن الشارع طلبه بصيرة وان كان بين الى جزء المنطق
الذي هو الموصل الى اكتساب النظري او هو داخل في بحث واحد وصدر بحث تقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الماهية فقال العلم اما تصور فقط
اذا التصور والتصديق لتوقف بيان الماهية فقال العلم اما تصور فقط
اذا او الحكم تصور بالحكم سمي ويقال للتصور ساذج كتصور زيد او الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات وانما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
لما ان التصور اولا ثانيا ان وحكمه عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان صورة منه في العقل
اي عند العقل غير مباينة لما ثبت في العقل من المحسوسات وغيرها
تنبيه اصل مثل المعقولات والمحسوسات نفوذ وهو حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى التعريف مطلق التصور لان التصور فقط لا ذا المضاف
فقط وقد ذكر المرتضى احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان
المضاف مذكورا بالضرورة وانما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فقد ذلك

صورة الشيء في المرآت
الا ان المرآت فانتبه فيها
الا مثل المحسوسات

التحرير

ولیس الکل من کل منهما بد یهیا ولا لما جهلنا شیئا ولا
نظریا ولا لزم الدور والتسلسل معنی

ان اردتم به انه
قسم من التصور لان ذکر کما هو المشهور وان اردتم به قسم العلم الی التصور والتصدیق کما فهمه المصنف فممنوع
المقابل التصدیق
فانه لا یخفی ان التصدیق عبارة عن التصور مع الحکم فکیف یکون التصور قسما منه ظاهرا
وان اردتم به قسم مطلق التصور الصحیح سلمنا ان قسیم التصدیق لیس مطلق التصور بل التصور الذی
خلا عن قید ان یکون قسم الشیء فیصدق انه ما ان المراد بالتصور الحضور الذهنی مطلق
او المقید بعدم الحکم
فان عنی بالحضور
الا التصور
فممنوع لان عدم الحکم لا یستلزم الحضور الذهنی بل یستلزم العلم وان عنی به المقید بعدم الحکم فلم یتم
الذهنی متعلق اعتبار التصور فی التصدیق لان عدم الحکم لا یکون معتبرا فی التصور فکیف یکون التصور معتبرا فی
التصدیق لو کان عدم الحکم معتبرا فیه والحکم معتبر فیه ایضا فیلزم اعتبار الحکم وعدمه فی التصدیق
وانه محال وجواب ان التصور یطلق بالاشتراک اللفظی علی ما یعتبر فیه عدم الحکم وهو التصور الذی جعل
الحضور الذهنی مطلقا لکی وقع التنبیه علیه والمعتبر فی التصدیق لیس هو الاول بل الثانی
والحاصل ان الحضور الذهنی هو العلم والتصور اما ان یعتبر شیء من الحکم او لا یعتبر
شیء منه وهو مطلق التصور فالمقابل للتصدیق هو التصور الذی لا یعتبر فیه شیء من الحکم والمعتبر فی التصدیق
هو التصور الذی اعتبر فیه شیء من عدم الحکم او الحکم
التصور الذی لا یعتبر فیه شیء فلم قلتم ان القول بان لیس الکل من کل منهما بدیهیا یقول العلم
وهو القول بان لیس الکل من کل منهما بدیهیا یقول العلم
وهو انا لم نسلم توقف حصول علم ما نظری کتصور الحرارة مثلا وبروده وکالتصدیق بان النفی

والاثبات

والاثبات بدیهیان ولا یتوقفان ولا نظری وهو الذی یتوقف حصوله علی نظری التصور
العقل والنقل وکالتصدیق بان العالم حادث وذلک لما عرفت ان العقل لیس کل واحد من
کل واحد من التصور والتصدیق بدیهیا فانه لو کان جمیع التصورات والتصدیقات
بدیهیا لما کان شیء من الاشیاء مجهولا وهو باطل وفیه نظر لجواز ان یکون الشیء
بدیهیا ومجهولا لثلاثة الاعتبارین الا ان لم یتوقف حصوله علی نظری لکن یمکن ان یتوقف حصوله وکسب
علی شیء آخر من توهم العقل البدیهی او الحاصل او الحاصل او غیر ذلک فالحاصل ذلک الشیء لو
توقف علیه لم یحصل البدیهی لاستلزام الحصول والتصور ان یقال لو کان کل التصورات فالبدیهیة
والتصدیقات بدیهیا لاحتجنا فی تحصیل شیء من الاشیاء الی نظری وهو فاسد
ضرورة احتیاجنا فی بعض التصورات والتصدیقات الی الفکر والنظر وانما یلزم ان لیس شیء من
کل واحد من تصور والتصدیق نظریا فانه لو کان جمیع التصورات والتصدیقات نظریة فی کل واحد
یلزم الدور والتسلسل والدور هو التوقف الشیء علی ما یتوقف علیه اما بمرتبة او بمراتب والمحکم
او بمراتب لا یتوقف اعتبار ترتب علاج مرض علاج آخر والتسلسل هو ترتب امور غیر متناهیة
والملزوم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة فانه علی التقدیر اذا کان تحصیل شیء منها

وبالاستغنى عن تعلم ولا نظر بالاولى او تسلم بل بعضه بديهي
وبعضه نظري مستفاد منه

الحكمة

فرق بين حد وحقيقة

لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله

بديهيا فان كسبيته فتحتاج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل واما ان ينتهي الى قانون بديهي فلا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل واما ان ينتهي الى قانون بديهي وهو ممنوع لان قولنا المنطق مجموع قوانين يلزم ذلك لو لم تكن تلك القوانين بديهية وهو ممنوع لان قولنا المنطق مجموع قوانين لا شك انه نظري فيحتاج الى قانون آخر وهو اما بديهي او نظري والتقدير ان لا شيء من القوانين بديهي فيحتاج الى قانون آخر وهكذا فيلزم الدور او التسلسل وهما محالان فثبت ان المنطق نظري فيحتاج الى قانون آخر وذلك القانون اما ان يكون هو المنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي فاما ذلك القانون او غيره فيلزم الدور او التسلسل وهما محالان وتعين الجواب بان المنطق ليس بكسبي وهو المطلوب والا لاستغنى عن تعلمه ولم يكن كسبيا ولزم الدور والتسلسل لما ذكرنا فثبت بهذا ان بعض القوانين بديهي لما استدل اولا والبعض الآخر كسبي لما استدل ثانيا والبعض الكسبي مستفاد من البعض البديهي فثبت بهذا ان المنطق مستفاد من البديهيات وهو المطلوب ثم نقول ان هذا الدليل يدل على ان المنطق لا يحتاج الى تعلم ولا نظر بالاولى او تسلم بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه لانا بينا ان المنطق بعضه بديهي وبعضه نظري وبينا ان البديهي لا يحتاج الى تعلم ولا نظر بالاولى او تسلم وبينا ان النظري مستفاد من البديهي فثبت ان المنطق بعضه لا يحتاج الى تعلم ولا نظر بالاولى او تسلم بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه وهو المطلوب

لانتهى الى آخر

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية بالحقيقة لما هو هو اى لذاته او للمساوية او لجزئيته
وموضوع المنطق للمعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى التصور او التصديق ومن حيث يتوقف عليه موصل الى التصور
لكونها كلية وجزئية وعرضية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث
تتوقف عليها الموصل الخ مسوق بالعلم بالعام وجب اذ التوقف موضوع العلم حتى يحصل
الى التصديق ان يتوقف
فربما كونها قصير
او على قضية او تقطيعه عن الحوالة فرضيت الفحة والرض كما الطلبات العلم النحوية يبحث عن احوال الفاعل
قضية وامانق قضا
بعمل اكلوني قضية
ونحو ذلك
والنبات والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو او لما هو في ذاته كالتعجب الحاق لذات
الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحيوانية الحاقة للانسان فهو جزء حيوان او تلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك للانسان بواسطة التعجب والتفصيل فقال الا العوارض
مستندة بان ما يوض الشيء في ما ان يكون عروضه له لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والاخير اما
عن المعروض او لامر مساو له او اعم منه او اخص منه وبين له اقسامه الاول هي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض لامر مساو له ذاتي له مستند الى ذات المعروض
او العارض لذات فقط او لذات العارض للجزء داخل في الذات والمستند الى ذات
مستند الى الذات في الجزء او العارض للامر المساوي فقط او لامر المساوي لجزء مستند الى ذات

الموضوع

المعروض والعارض مستند اليه اما ذاتي او مستند الى المستند اليه الذي مستند الى ذات الشيء مطلقا
العارض الخارج مستند الى الذات والمساوية الاخيرة هي العارض لامر خارج اعم من المعروض
او الاكثر او الاخص او المساوي او بالعكس او بالجزء والعارض الخارج الحق
او الفصل العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
امر بين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء لان الحرارة عرضية للنار فيها
مستند اليه بالقياس الى المعروض والعلوم يبحث فيها عن العوارض الذاتية لموضوعاتها
فلذا قال عن عوارضها التي تلحقها لذاتها او لما هو اخص منها الخ وذاته الى العوارض الذاتية واما
مقام الحد وقد اخذ هذا فتقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عن العوارض الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو موضوع
ذلك العلم فموضوع المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما فقدان المنطقي
يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول التصور او مجهول التصديق فيبحث عن الحس والحيوان والفصل لانها
من المنطق وهي معلومات تصورية من حيث انها كيف يتركب منها ويوصل المجموع الى مجهول

باب ليبي الوصل الى التصور قولا مشار حاو الوصل الى التصديق بحجة ويجب تقديم
الاول على الثانية وضعا لتقديم المفرد على المركب طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من التصور المحكوم عليه لان ابتداء بامر صادق عليه المحكوم به كذالك
والحكم لامتناع الحكم بتصور الا ان وطايجث عن اقتضاء والمستفاد لكون العالم متغيرا وكل متغير حادث وهذا
معلوم ان تصديقي فرضيت ان كيف يكون العالم متغيرا قديما موصولا الى مجهول تصديقي
لكون العالم محدثا ولذلك بحث عنه فرضيت توقف عليها الوصل الى التصور بكون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا
حيث توقف عليها الوصل الى التصديق اما توقفا قريبا بلا واسطة كون المعلومات
التصديقية قضية او على قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة كون موضوعات
ومحمولات فان الوصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب والقضايا يتوقف
على الموضوعات والمحمولات فعليهما الوصل الى التصديق موقوف على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف عليها وبالجملة التنطق يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما ايصال الى المجهولات او احوال التي
يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة للمعلومة التصورية والتصديقية
لذاتها فنوبا بحث عن العوارض الذاتية لما قال وقد عرفت العادة قولا قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصور او تصديق فنظر المنطقي اما
في الوصل

في الوصل الى التصور واما في الوصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يبحثوا الوصل
الى التصور قبل بحثهم الوصل الى التصديق لان المفرد مقدم على المركب والقول يراد فيه ويراد به
المفرد فلذلك رجحوا بحث المفرد قولا فلانه شيء او غير مركب والقول يراد فيه ويراد به المفرد فلذلك رجحوا
وضعا لما ثبت ان الشيء والوصل الى التصديق بحجة لان فرضيت بحث عن المستند والمستند اما مطلوب
تصديقي او بديهي فهو بحج اذ ان غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الوصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الوصل الى التصديق بحجة الوضع ولان الوصل الى التصور مقدم على التصديق
طبعا فيقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ويكون المتقدم
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اذ لا يتصور ان يحكم على شيء او عليه ما لم يحصل التصور
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واذ لا يحتاج اليه التصديق فقد حصل
تصديق لابد فيه من تصورات تصور المحكوم عليه بانه شيء او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به لذلك وتصور الحكم لعلم ان لا يمتنع الحكم من سبب لهذه التصورات وقد
نبه الكلام قد نبه على فايدتين احديهما ان استند عام تصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه ان
نسبة عن تصور المحكوم عليه بكنهه الحقيقي حتى لو تصور حقيقته التي يمتنع الحكم عليه بالعدم

المفردات بل موصل
الى التصديق المفرد نقلت
قد المفرد

(او بديهي)

المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ الدالة
اللفظ على معنى بتوسط الوضع له مطابقة كالدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وحده وبتوسط لما خرج عنه التزام
كدلالته على قابل
العلم وضعف الكتابة
ع ح

١٣

تقول قولنا كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم به يدل على ان تصور المحكوم به اخص من التصديق
فلو كان الراد بالنسبة النسبة بين المحكوم به والمحكوم عليه لم يصح تخصيصه بقوله
الامام في المحق كل تصديق لابد فيه من تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فيفرق
بين قوله وقول المص من ان الحكم فيه قال الامام تصور والمحاكمة بخلاف قاله
المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه وانما قال لابد
منه في الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا لجواز ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
وحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لانه قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه وحينئذ
يكون تصورا وفيه نظر لانه قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ يكون الحكم
تصورا الوجيب ان يقول لامتناع العلم من جهل المحكوم عليه وبه وبنسبته وهو صحيح فصل
قوله احد هذه الامور على اطلاقه منقوض بالعلم الحضوري وبما سيجيء آخرا وهو ان اللازم منه في ذلك
استناد التصديق تصور المحكوم عليه وبه والاعم استناد الى التصور بنسبة والحكم فلا
يلزم الدليل عوارضه على المدعى وايضا قوله والحكم ح يكون مستدركا اذ المطلب
بيان تقدم التصور على التصديق طلبا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له حصول في ذلك
قال ورد القالات تشف اقول لا تشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يجب عن القول الشارح والمحقق تنبيها وهو توقف على الالفاظ

المحقق

فحينئذ

ان السند في تصوره بوجه ما بالجزء حقيقي او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها
كما نحكم على الواجب بالقدرة والعلم ونحكم على شيء بانه يجب ان يشغل بخير فلو كان الحكم
مستندا الى تصور المحكوم عليه بحقيقته لم يصح شيء من هذه الاحكام ولقائل ان يقول الحكم
فيها يفيد بالاشتراك على احتمالين احدهما النسبة الايقاعية التصورية بين الشيئين وقد يسميها
الواقع على النسبة او انتزاعها فيه والحكم حيث حكم بزيادة التصديق على تصور المحكوم النسبة الى تصور
بالنسبة وحينئذ قال الامتناع الحكم بالوقوع النسبة او انتزاعها فيه تعليل على تقدير منع الحكم والا فان منع
احد هذه الامور كان الراد به النسبة بالوضعين لم يكن تقوم الامتناع الحكم من جهل منع الوقوع النسبة فيها
فيلزم استناد التصديق تصور الوقوع وهو باطل لانا نجد من انفسنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة بحصول التصديق وان توقف على تصور وذلك الادراك فان قيل هذا ان تم اقوى الحكم
الحكم ادراك اذا كان خلافا التصديق لستدعي تصور الحكم لانه منع فاقول الاخيار تبقى
نقض والاخيار تبقى ان التصديق ما يقبل التصور بالقصد الاصلي ما لحصول الحكم
موقوف على التصور وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان الصحيح ان تصور المحكوم عليه تصور ما حتى يجيء ان ادراك التصديق على اربعة

فان ما يحصل الا التصور بمعنى اللفظ والتصديق بمعناه ولكن لا يحصل التصديق بمعنى
القضية بالنظر الى اللفظ وان لا توقف افادة المعنى واستفادته على الالفاظ خاصة انظر فيما
مقصوده الوضع وبالقصد الثانوي وان كان النظر فيما هو حيث افاده ودليل العناية تقدم
المقدم في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وان غير لفظية كدلالة الخط
والعقد والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب حصول العلم وهي الوضعية كدلالة الالفاظ على
الطير ان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى بحيث متى اطلق اللفظ فهم منه المعنى
وهي الطبيعية كدلالة اوه اوه على الوجع فان طبع الانسان يقتضي التلفظ به عند الوجع المعنى
المعقول وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع على موجده عند من علم وجود اللفظ والمقصود
هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه اي
كون اللفظ بحالة متى اطلق او تخيل وانتزام وذلك بان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى اذا خطر على بال السامع ان يكون حاصل المعنى الموضوع له وداخلا فيه او
خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة او دلالة التزام
على الطير ان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه كدلالة اللفظ
الدال على الحيوان الناطق فان الانسان اذا قيل على الطير ان الناطق

او الناطق

الانسان

اذ موضوع لحيوان الناطق وهو معنى داخل فيه الطير ان اذ هو اول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى الدال اذا لزم كدلالته اذا ان على قابل العلم
وصنعة الكتابة فان دلالته بواسطة ان موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه وتسمية الدلالة دلالة بالمطابقة فلان اللفظ مطابق بموافق تمام ما وضع
وتسمية قولهم طابق النعل اذا وافقه وتسمية الدلالة التضمنية بالتضمن فلان
جزء الموضوع له ضمن دلالة على ما ضمن الشيء الموضوع له وتسمية الدلالة الالتزامية
دلالة التزام فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له
دلالة قيد عدد والدلالة بتوسط الوضع اذ لولم يعتبر به تنتفي عند بعض الدلالات بعضها و
ذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالانسان فانه موضوع لكل من
الحيوان الناطق والضاحك معا وكالعين فانه موضوع لكل من الباصرة والذهب والميزان
وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويصور
من ذلك صور اربع دلالة ان يطلق الانسان ويراد به الانسان والضاحك وان ينبه ان يطلق
ويراد به الانسان الناطق والناطق لفظ الشمس ويفهم به الجرم الذي هو الملزوم
ويراد به ان يطلق ويفهم به الضوء الذي هو اللازم فيتقول لم التصور فيتقول لم التقييد بقولهم
المطابقة بتقييد بتوسط الوضع اذ تنتفي عند دلالة التضمن والالتزام وانما انتفى دلالة
التضمن عند اذا اطلق الانسان وارد به الانسان الناطق كان دلالته على الانسان

الخارج بالمطابقة وحينئذ فلا يلزم من تحقق المعنى في الخارج تحققه في الذهن والا لامتنع
تصور المعنى الخارجي بدون اللفظ ولا اشتراط فيها كون المتصور بحيث يلزم من التحقق المعنى في الخارج تحققه
في الذهن لان الدلالة اللفظية على البصر جميع علوم ملازمة لبعضها في الخارج بحيث لا يمكن
تصور البصر ولم يفد ذلك ان دلالة البصر على العلوم بالمطابقة وان لم يفد دلالة المطابقة فانه يفيد
دلالة اللفظ على المعنى الخارجي بالمطابقة وحينئذ فلا يلزم من تحقق المعنى في الخارج تحققه في الذهن
فقد تبين ان دلالة اللفظ على المعنى الخارجي بالمطابقة وان لم يفد دلالة اللفظ على المعنى الذهني
بالمطابقة فانه يفيد دلالة اللفظ على المعنى الذهني بالتضمن وحينئذ فلا يلزم من تحقق المعنى
في الخارج تحققه في الذهن وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه
بالمطابقة وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالتضمن
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالالتزام وحينئذ فلا يلزم
من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام وحينئذ
فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام
وحينئذ فلا يلزم من تصور المعنى في الذهن تصور اللفظ الدال عليه بالمطابقة او التضمن او الالتزام

ان فصل عجز عن الدلالة الى اجزاء معناه فهو مركب كما في المجاز وهو والا فهو المفرد

هذا تبين عدم استلزام انتفاء الالتزام لانتفاء اللازم العقلي وجود اللازم الذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود ماهية مركبة فجاز ان يكون من الاولى ما لا يكون له لازم ذهني فانتفاء اللفظ الموضوع بازائه دال على انتفاء الموضوع له انتفى وله الالتزام وفي عبارة المصنف نظر فان اللازم صادق بما يبين بين عدم استلزام انتفاء الملزوم عدم انتفاء اللازم والفرق بينهما ما مر وايضا انتفاء الالتزام فرع عن انتفاء اللفظ فيما لا يوجد له لفظ اصلا وانتفاء التابع ليس كذلك فانه يوجد بدون المتبوع وان قيد بالطبيعة احتراز عن التابع اللازم كالحرارة للنار فانه قد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة اليدوية حيث انها تابعة للنار فقط وقد توجد بدونها معا وفي هذا البيان نظر لان التابع في العرف ان قيد بالطبيعة استغنى عنه وان لم تقيد بها لم يتبادر الى الفهم فلم ينتفع اللفظ ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في التعريف بحيث قيد الواسطة بل قيد بالحكم فيها فتبادر الى الفهم الواسطة فيتم التعريف بان انتفاء اللفظ حيث انتفى التابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير اللازم حيث انتفى اللفظ فيه لا يوجد بدون المطابقة وهو غير اللازم خرج بقيد الدلالة على تمام ما وضع له اللفظ الدال على المطابقة لان المقصود بخروجه من الدلالة على جزء معناه لا من قصد بخروجه من الدلالة على جزء معناه فهو الدال الذي لا جزء لمعناه اصلا او له جزء لا يقصد بخروجه من الدلالة على جزء معناه فهو الدال على احد المعنيين او المعاني في الجملة فخرج بقيد الدلالة على تمام ما وضع له اللفظ الدال على المطابقة لان المقصود بخروجه من الدلالة على جزء معناه فهو الدال الذي لا جزء لمعناه اصلا او له جزء لا يقصد بخروجه من الدلالة على جزء معناه فهو الدال على احد المعنيين او المعاني في الجملة فخرج بقيد

منع الدليل

ان منعوا ان موضوع ما والخاص مقصود الدلالة عليه صح

فهو متضمن لان الوجود لازم الذهني لكل ما هية يلزم من تصور المتصور غير معلوم وما قبل التصور كل ما هية تلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع التغافل عن كونها غيرها وقد مر من هذا بيان عدم التزام التضمن التزام واما هما فلا يجب ان لا يمنع مطابقة اشياء لوجوب التابع من حيث انه تابع بل دون المتبوع

على الكثرة لا يجوز ان يكون التزاميه لان عدم التصور عن حيث ان يكون تصورا مع التضمنه منتفيا مطابقة للخارج فان قيد التصور فهو معلوم العدم فلم يكن مما يحتاج عليه بالالتزام عن التضمن فنقول العلم عدم التصور لا للعدم والتصور لعدم المضاف الى التصور فهو غير قال والمطابقة لا يستلزم التضمن اولا ان اراد بيان نفس الالتزام التضمن فمسلم ولا يستلزم وجوده المطابقة لا يستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لكل بسيط فيكون دالا عليه مطابقة ولا تضمن حينئذ لان الشيء البسيط لا جزء له وانا يستلزم المطابقة الالتزام فغير مسلم لان الالتزام متوقف على ان يكون للفظ اللازم بحيث يلزم من تصوره المسمى تصوره ولكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم لها غير معلوم لجواز ان يكون غير الماهيات ما لا يستلزم تشبيه كذا ذكره فاذا لم يكن اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دالا عليه مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو العلم بان المطابقة مستلزمة الالتزام فان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم ما وهو ان تصورها ليست غيرها فان اللفظ موضوع بازاء المطابقة دل على الملزوم فيه التصور والالتزام وجوز به انا لم نعلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها ليست غيرها لتصور الماهيات ولم يحط بيان غيرها فضلا عن ان ليست غيرها انتهى

دال على جزء المعنى فإن كان لا جزء للفظ دال على جزء المعنى مقصود فخرج عن الحد
ما لا يكون له جزء كالهمزة للاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد مثلا وما يكون له جزء
ودال على معنى ولكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الله
علما هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود من الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة له كالحيوان الناطق إذا سمي به
شخص الإنسان فان مفهوم الحيوانية والناطقية مع النسبة مع الشخص والهيئة الاتحادية نتيجة مجموع
مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الهيئة
الاتحادية النتيجية التي هي جزء المعنى المقصود وجزء الجزء جزء لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل المقصود من الحيوان الناطق إذا الذات
المشخصة والانسان وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه نحو المؤلف من
لام ياء ولكن له جزء ولم يدل على المعنى وكان له جزء ودال على المعنى ولا يكون له
المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وكان له جزء ودال على جزء المعنى المقصود ولم يكن
دلالته مقصودة نحو المفرد فيما يتناول الالفاظ الا دريته فان أقلت المفرد متقدم
على المركب طبعا فلم أخر وصفه ومخالفته الوضع القطع في قوة الخط وعند
المحصلين فيقال للمفرد والمركب اعتبار ان احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه

المفرد

الفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه طابق
مثلا فان له معنى ما وهو تنحني له الكتابة وذات وهو ما صدق عليه الكاتب من زيد
وعمرو ان كان يعتبر بقولهم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم
على ذات المركب فمسلم ولكن لا نجزم بمتانع التوقيف والتوقيف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان يعتبر بان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب
فغير مسموع فان المقصود من مفهوم المركب وجوديا من مفهوم المفرد عدميه والوجود
في التصور سابق على العدم فعندا لا نجزم المفرد في التوقيف وقدم في الاقسام وهو
حكام لا بحسب الذات وانما اعتبرنا القسم دلالة المطابقة لا تنقض والالتزام
لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء لفظه على جزء معناه المطابق وعدم
دلالته عليه لا دلالة جزء به على جزء معنى التضمن او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو
اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والمفرد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين بالمعنيين البسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
او التزامي له وان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوع بازائه معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر

لانه يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا قوله صلح لزالك فان دل بهيئته
ودل على صفته على زمان معين من الازمنة الثلثة وهو الكلمة وان لم
يدل لم يدل فهو الاسم

باب

لان غايته ما ذكت ان يكون اللفظ باعتبار مسماه الذي للمطابقة مركبا والتضمن
الا التضمن او الالتزام مفردا وهو محال لان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين بقضيتين
مفردا ومركبا لجاز عبد الله قائم لا يجوز ذلك باعتبار معنيه مطابقة ومعنى تضمن او التزام
وهو ما ان يقال المفرد والمركب بالنسبة الا المعنى المتضمن والالتزام لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الا المعنى المطابقة لانا نتضمن خلافه من دل فهو اللفظ على جزء معناه
وتضمن دل على فهو معناه المطابقة لان المعنى المتضمن جزء المعنى المطابقة والجزء الجزء
والتزام فلانه اذا دل فهو اللفظ على فهو المعنى الالتزامي بالالتزام بدليل
المطابقة فقد تحقق الافراد والتركيب بالنسبة الا المعنى المطابقة فهو بالنسبة الا المعنى المتضمن
والالتزامي على تقدير الثنائين الذكورين فقد تحقق الافراد والتركيب المطابقة الان
هذا الوجه يفيد او تؤيد اعتبار المطابقة في الفعل والوجه الاول ان تم فان وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ودل على زمان ذاته
من غير ان يدل على هيئة يصلح لان يخبر به وحده او ان يصلح لان يخبر به وحده اصلا كفى فان الخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل ودل على فهو الاضافة به او ان يصلح لان يخبر به كفى

فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدونه

لا يصلح

لان يخبر به وحده كذلك فان الخبر به في قولنا زيد قائم هو قائم فقط لا مدخل في الاخبار به
ولعلك تقول لا نسلم ان قصد لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات
فنقول لا جدوى في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الا غير زمانية وزمانية وهو فعال
انما قصد عامة ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك
غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير الجهتين لا يلزم من مطابقة الاصطلاحين والا صلح لان
يخبر به وحده فان قيل هيئة وضعت على زمان معين فمسماه الازمنة اللفظ
كقولنا ضرب فهو كلمة او هيئة لا تدل فهو اسم كزيد وعلم والجواب ان الهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة بالحروف باعتبار تقدمها وتاخرها وحركاتها وسكناتها وهي بهذا المعنى
الكلمة والحروف وان قيد هذا المعنى بما يدل على الزمان هو بهيئته
مركب جوهره وما دونه كالزمان وذلك مثل امس واليوم والغد فان دلالتها على
الزمان بجوهرها وجوهرها هيئاتها كحذف الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئتها لنسبة ذاته اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اختلفت المادة
كقولنا ضرب ويضرب ودلالتها على الزمان عند الماضية والمستقبلة وان اختلف المادة كقولنا ذهب
وعلم فان اختلف فيجب ان يلزم ان يكون الكلمة مركبة لا دائما اصلها وتتعلق

الحدث ويشتد وصرتما على ان تزمان فيكون جزءا واما على ان جزء معناها فتقول الكلي من تركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة بحسب الالفاظ او الوضع والنسبة مع الاداة ليست بهذه
المثابة فقد يلزم التركيب والتقييد بالمعاني من غير ان يدخل في دلالة اللفظ احتراز
ان من عدن الكلمة لا يكون الا كذلك فغفلة بزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاعتبار
فلتركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالنظر فلتضامن الكلم وهو رجوع كل منها
على الزمان وهو تجدد واستقرار لكل لفظ تتغير معناها واما بالاسم فلتزامها مرتبة
غير سيارة ومعنى اللفظ فيكون مشتملا على نوعي الاسم والفعل قال وحق كل ان يكون اقول
هذه اثنا عشرة والقسمة الحاسم بالنفي للاضعاف فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول اما ان كان معناه واحدا لذاته ان تشخص ذلك المعنى ان لم يصلح ان يكون
مقولا على كثيرين فان تشخص الشخص ان يصلح ان يقال على كثيرين فان تشخص
على كثيرين كزيد يستعين على ذلك قوله الذات المتعينة والا فعلى تشخص موجود
في الخارج حقيقة او في المتخيل وان لم يتشخص وصلح ان يقال على كثيرين فهو الكلي
فتلخص ان الاقسام حاصلة في افراده الذهنية والخارجية على السوية او ان كان
واحدا افراده الذهنية والخارجية في حصول وصدق عليها كثيرين سواء كان افراده متوافقة
معناه في التواطؤ وهو التوافق كالانسان او التشكيك فان كان في افراده في الظرف

وهلم

وصدق عليها بالسوية او التشكيك في افراده في الذهن وصدق عليها بالسوية وان لم يتساوى

وح اما ان يكون معناه واحدا كليا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس وملكا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم
من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان
الثاني فاما ان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو
المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها
ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاح النحاة والنقلة وان لم يترك موضوعه
الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى
الحيوان المفترس والرجل الشجاع م ت

اصل الغرض ان لفظ الوجود الذي هو من الالفاظ المشتركة بين الواجب والممكن
ليس ان ننظر الى جهة

معناه واحدا او كثيرا

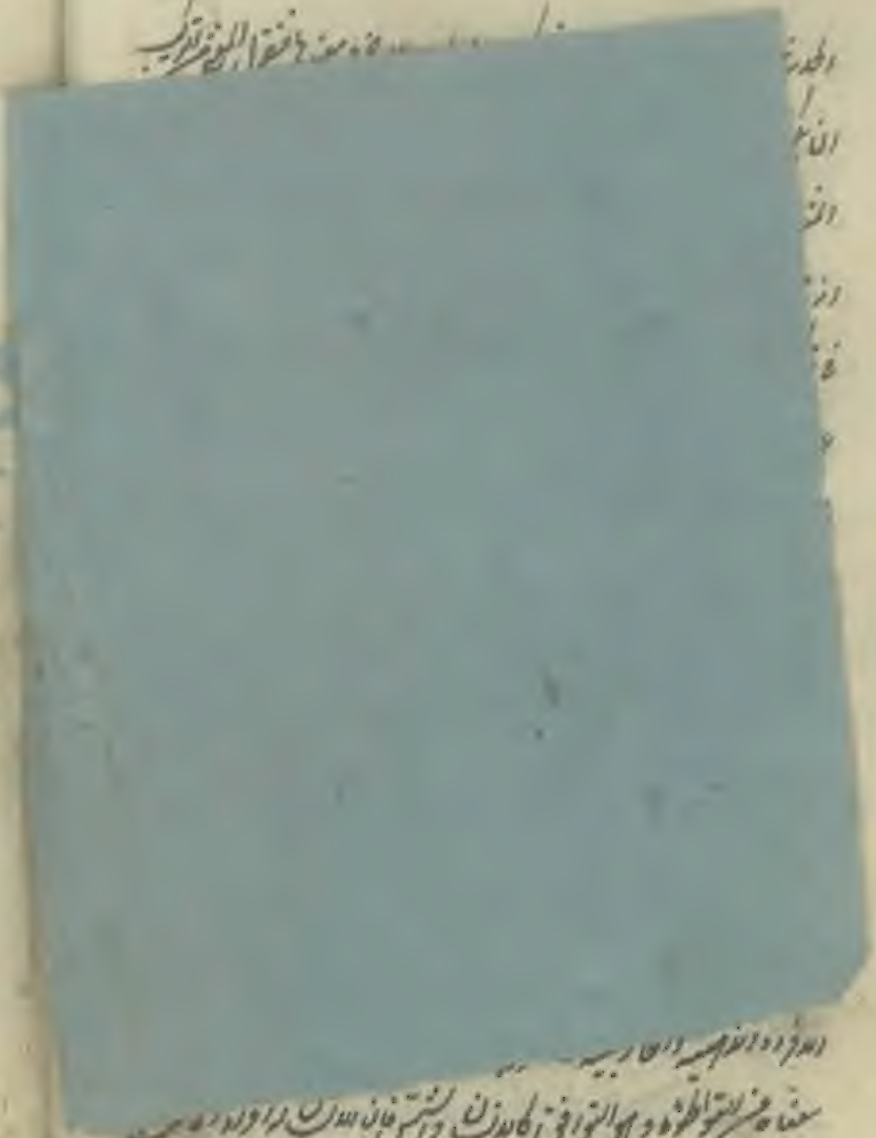

[illegible]

الافراد الذهنية والخارجية [illegible]

معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد [illegible]

وصدقه

وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان
آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج
اكثر مما هو في البياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة الاشتراك ضعيفة متواطئ
توافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف او همه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني مسمى
اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخيل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع المعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخيل فان لم يتخيل انتقل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك لاشتراك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة

في اصل المعنى مختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة

قال واللفظ اما مفرد بسيط كان يقسم الى الفعل والاسم والحرف وهذا انظر الى نفس
ذاته وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره ومنها الالفاظ اذا نسبناها الى المعنى
او فلنبحث اما ان يتوافقا في المعنى ان حق معناها او احدهما او يختلفان في المعنى ان كان لكل
منهما او احدهما معنى او لفظان مترادفان وهذا
منهما ان ترادفا اذا لم يركب احدهما او كان المعنى مركبا والا لفظان راكبان عليه فيقال
مترادفان كالليث والاسد وان كانا مختلفين فمتباينان والا لفظان متباينان
كالانسان والفرس فان اختلف المعنى لم يكن المركب واحدا فيحقق المغايرة بين
اللفظين المتوافقين بين المركبين كالانسان والفرس ومنها ان منهما حق ان يشتمل انما
طق والفصيح ومشتمل التصريف والصحيح منها الالفاظ المترادفة قد تصدق على ذات واحدة
وهو ظاهر سمه كالانسان المترادف هو والانسان في المفهوم كالانسان والبشر
قال واما المركب فقولنا لا فرع منه في المفرد وذلك مشروع في المركب وهو انه اما ان يكون
دالا على خبر تام مفيد او ان لا يكون كذلك فان كان الاول فهو المسمى بالكلام
والقول المفيد وان لم يكن كذلك فهو المسمى بالكلام الناقص وغير المفيد
لفظا او تنظره المخاطب لفظا وذلك كقولنا زيد قبل قولنا المخاطب ينتظر الاتيان بشيء
آخر ليتم الكلام وذلك كقولنا زيد قائم وهذا قد يكون مفيدا وقد لا يكون
مفيدا بحسب المخاطب فانه قد يكون عالما بقيام زيد وقد لا يكون وان لم يكن
مفيدا لكنه ليس منتظرا لشيء آخر فان سمع السكوت عليه فان سمع السكوت عليه
فهو المركب التام وهذا هو المراد بقولنا المركب التام وهذا هو المراد بقولنا المركب
الذي يحسن السكوت عليه

في الذات نعم الاتحاد
في الذات من وجه دون
الاتحاد ج

والكذب هو الخبر الذي حكمه قضية ثانية فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان لم يكن
مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر فيخرج عن الحد فليس
عنه بل المراد بالورود اما الوقوع او الصلاحية ليصح ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد
وهذا الخبر مرفوض لان الاحتمال لا يخرج بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب
ان المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب النظر الى مفهوميهما دون ما في نفس الامر فان قولنا
في الجزء الذي لا يتجزأ هو الجزء الذي لا يتجزأ مفهوم اللفظ والخبر الخارج عن حد العقل الصدق
والكذب بحسب نفس الامر فهو خارج عن الحد ايضا فيخرج عن التقسيم
بالجزء وبحسب الصدق بحسب النظر الى مفهومه فمحصل التقسيم ان الكلام التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء وهو اما دال على طلب الفعل وهو الامر
او لا يدل فان دل على طلب الفعل فهو الدعاء ان استعلى او التماس ان تساويا او التضرع ان
خضع وان لم يقارن الطلب شيء من ذلك فهو السؤال وان لم يدل على طلب الفعل فهو اما ان
يقارن وقت النطق او لا يقارن فان قارن فهو انشاء التمني وان لم يقارن فهو اما ان يمكن
وقوعه او لا يمكن فان امكن فهو الترجي وان لم يمكن فهو التمني وان لم يقارن فهو اما ان
يقارن ذكر متعلقه او لا يقارن فان قارن فهو القسم وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن جوابه او لا يقارن فان قارن فهو الشرط وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن ضده او لا يقارن فان قارن فهو الاستثناء وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن نقيضه او لا يقارن فان قارن فهو الاستدراك وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن مساويه او لا يقارن فان قارن فهو التأكيد وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن جزئه او لا يقارن فان قارن فهو البدل وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن كله او لا يقارن فان قارن فهو عطف البيان وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن حكمه او لا يقارن فان قارن فهو عطف النسق وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن غايته او لا يقارن فان قارن فهو الغاية وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن شرطه او لا يقارن فان قارن فهو الشرط وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن مانعه او لا يقارن فان قارن فهو المانع وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن سببه او لا يقارن فان قارن فهو السبب وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن حكمه او لا يقارن فان قارن فهو الحكم وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن علته او لا يقارن فان قارن فهو العلة وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن دليله او لا يقارن فان قارن فهو الدليل وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن مدلوله او لا يقارن فان قارن فهو المدلول وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن ضده او لا يقارن فان قارن فهو الضد وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن نقيضه او لا يقارن فان قارن فهو النقيض وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن مساويه او لا يقارن فان قارن فهو المساوي وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن جزئه او لا يقارن فان قارن فهو الجزء وان لم يقارن فهو اما ان يقارن
ذكر ما يقارن كله او لا يقارن فان قارن فهو الكل

تصوره عن الشركة فهو الجزئي فان كان الاشارة اذا حصل معقولها عند العقل
امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي فالانسان فان معقوله اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ بدل تصوره ما ينافي الكليات معناه وهو سهو
وان كان لعين منه وانما قيد بعض المتصور بهذا من الكليات بمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كوجوب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن نفرض
وجود العقل النظر الى معقوله لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
وان كان مانعا من الشركة لم يفهم ثبات الوجود بالدليل وكالكليات الاضافية مثل الابوة
والبنوة فان مجرد تصورها لا يمنع ان يصدق على اشياء بل بالنظر الى مجرد
تصورها ومن هنا يعلم ان وجود الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا على ما فرض وجوده
بل يمنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فعلم بتغير التصور
عن توهم الكلي والجزئي ادخل بعض الكليات في توهم الجزئي فقد يكون انسان موضوع
عن توهم الكلي فقد يكون حاصلا وجبان الاضافية بالكلي والجزئي ان الكلي جزئي
خاصة كالحيوان فانه جزء الانسان ولا يلزم فانه جزء لجزئه بل يجوز ان يكون الجزئية
الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى

كالانسان فانه جزء لزيد

الكل

الكل كلي وكذا الجزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي
جزئي وهو ان الكلية والجزئية انما يتغيران بتغير ما اذا تغيرت في المعاني وان بالالفاظ فقط كما تقدم وهو
غير بين والوضع لتسمية الدال بالاول قال والكلي اما ان يقول في جواب ما هو فذلك قد عرفت ان الوضع
غير وضع هذه القاعدة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية بالمعلومات
الجزئيات بل يبحث عن ماهية العلوم تغيرها وعدم اقتناصها فعند ارتباط الناقص مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها الكلي اذ ان الباحث عن الجزئيات فانه ان يكون بعض
ما تحتها او خارجا عنها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل اما ان يتميز او لا يتميز عن غيره وربما يقال الذاتيات
على ما بين في الخارج عنها والاول اي الكلي الذي لا يتميز نفس ماهية الجزئيات او النوع كما ان
فان نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئيات وهي مشتركة بين الجميع
بحيث يتبادر نفس الجزئي من حيث هو جزئي بدون ان يكون متعددا او شيئا ما او يكون فان كان متعددا
او شيئا ما فهو القول في جواب ما هو بحسب الشركة والمقصود حينئذ ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب
تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيئين او اكثر وكان طلب تمام الماهية المختلفة بان
جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طلب تمام ماهيتها وتمام ماهية المركب منها وان
يكون تمام الماهية المشتركة بينهما وان كان النوع المتعدد او الشيء ما هو تمام ماهية كل
واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب انسان بدون تمام الماهية المختلفة

وهذا هو معنى الاول

به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه لحال ماهيتهما المشتركة معا وان لم يكن متعددة
الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به فالافراد آخر له في الخارج يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض لانها لا تعم
يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان
لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين من نعني عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون كل نوع مقولا في جواب
على كثيرين

كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على

فان كان تمام جزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو م ز ن

٢٣

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى
ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من

انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد
يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث والاول الاعم
وتحقيق البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره الى والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب
شرح

بين الماهية وبين نوع الاخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك

كالجوهر

بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام جزء المشترك

فان كان تمام جزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو من ذلك

٢٣

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى
ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من
وجهين اما اولا فلان النظر في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك الفن واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اذا ان يكون تمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراء
جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان
يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا
جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس مجموع البسيطة فعبارتنا اسد
وهذا الكلام وقع في التبيين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك

بين الماهية وبين نوع
الاخر او لا يكون والمراد
بتمام الجزء المشترك

كالجوهر

بين

به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كان ماهيتهما المشتركة معا وان لم يكن متعددة
[illegible]

كثيرين في جواب
ما هو وان لم يتعدد
كان مقولا على

النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب
على كثيرين

٢٠

ان كان الجواب عن الاعم دون بعض ما ينازعها هو الجواب عنها وعن كل ما ينازعها فقد كان هو بالنسبة الى الانسان وبعد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما ينازعها فقد غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فكون ضاحك جوابا ان كان بعد بعد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة ابوة ان كان بعدا بعد ثالث كالجسم وابن بعد الجوهرية ان كان بعدا بعد ثلث مراتب وعلى هذا فقس ما بقي

بينها وبين نوع آخر فيكون مقولا عليه جواب ما هو في جواب السؤال عن الماهية وذاتيا له اذ النوع كان التمام الماهية المشتركة بينها وبين ذلك الجنس وذاتيا لها بالسؤال لم يصح ان يكون الجنس مقولا عليه جواب ما هو دون النوع تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يترك الشيء عنه وعن غيره وذلك الجنس انما يكون مقولا عليه جواب ما هو بحسب الشركة بين ماهيته فقط وذاتيا له فحسب الجنس انما يكون ذاتيا للحيوان انه جزء الحيوان المشترك بينه وبين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى يكون ذاتيا مثل نفس الانسان والفرس عما هو الجواب الحيوان ورود ورود الانسان بالسؤال اما يصح الجواب بالانسان تمام ماهية الحيوان انه ناطق فقط وذكره بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقط الكلي متداول والمقول على كثيرين حسب ذاته ويخرج بالكثيرين الجزء لانه مقول على واحد فقط فيقال هذا زيد وليس هذا زيد ويكونون مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو الكليات بوجه ما وهو قريب اخذ في الحد العموم فيتناول الكليات حتى تعيينها بالتمثيل بالتسهيل على المتعلم المبتدئ فقوله الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فانه لما كان نوع ما فوق الحيوان حسب تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وذلك الجسم النامي حسب ذاته كالجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى لو سئل حسب متقدما بما كان الجواب الجسم النامي وذلك الجسم المطلق حسب ذاته تمام الجزء

تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون تمام المشترك مساويا بالذات والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المفروض خلافه بل بعضه ولا شيء بالنسبة الى ما بازائه فيكون فصلا حقيقيا وكيف كان تمتاز الماهيات عن مشاركاتها في جنس او وجود فبالفصول

المشتركة بينه وبين الجزء المشترك بينه وبين الجنس لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل يظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذ تشخص هذا ايضا صحيح لظاهر فقول الجنس بما هو جنس او بعيد هو ان كان الجواب عنه الماهية وعن بعض ما يشاركها ذاتيا له كالجنس القريب او عن بعض ما يشاركها ذاتيا له كالجنس البعيد على الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع التي تشاركها في الجوهرية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض الذات كالجنس القريب او البعيد او عن بعض ما يشاركها ذاتيا له كالجنس البعيد فهو الجواب عنها وعن جميع الذات كالجنس العالي

في ذلك الجنس فهو جواب عنها وعن بعض الاخر فهو البعيد كالجسم

فانه جواب عن الماهية وعن بعض الذات كالجسم النامي وعن بعض ما يشاركها ذاتيا له كالحيوان وعن جميع الذات كالجسم المطلق فانه جواب عن الماهية وعن جميع الذات كالجوهر فانه جواب عن الماهية وعن جميع الذات كالجوهر فانه جواب عن الماهية وعن جميع الذات كالجوهر

التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر وليس بعرض عام
المشترك مساويا له واما ان لا يكون كذلك والاول هو الجزء الذي ليس بعرض عام المشترك
فانه ان لا يكون مشتركا بين هذه الماهية وبين ماهية اخرى فليكن مشتركا بين بعض
ذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له جايز ان يكون
مساويا لان ذلك هو المفروض فهو الجزء المطلوب واما ان يكون المحمول عليه اخص منه مساويا او اخص
او اعم منه بون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال واما ان يكون بعض تمام المشترك بين
الماهية ونوع آخر فهو كما ان اعم من تمام المشترك لكنه موجود بدون نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فليكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو جزء تام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس بتمام
المشترك بين الماهية وآخر غير النوع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعض منه فليكون
الماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي جاز ان يكون مساويا واخص منه
تمام المشترك بينهما وبين اشخاص ذلك النوع فتمام المشترك الاول موجود بدون بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع واخص منه كذلك موجود بدون نوع آخر بدون تمام المشترك
اشخاص فليكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع اشخاص جزء تام المشترك الذي

ليس تمام المشترك بينها بل بعضه فحينئذ تمام مشترك ثالث وهلم جرا فان يوجد تمام
المشتركات لا غير الا ان هذا ينافي ما فرض من ان بعض تمام المشترك مساو له والاول قال واما ان تركب
الماهية فمن اجزاء غير متناهية فقوله وهو تسلسل ممنوع لان التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية وهاهنا لم يلزم ممنوع لان ترتب اجزاء الماهية وان لزم لكن تمام المشترك اثنان جزء
من تمام مشترك الاول وهو غير لازم ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذا تسلسل وهب انه
لكنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو المطلوب واما ان الجزء فصل على تقدير كونه واحدا فظاهر وعلى تقدير ان
لم يكن مشتركا احدهما يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها واما كونه بعض تمام
المشترك مساويا له فيكون فصلا تاما للمشترك لاختصاصه به وتمام المشترك الجنس فيكون
فصل الجنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن سائر اغياره وجميع اغيار الجنس
بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها وهو معنى الفصل اذ مميز الماهية
عن الجزء واما اذا اخذت بتقويم فكيف كان اذ سواء لم يكن الجزء مشتركا احدهما ويكون
بعض تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها في جنسها او وجه فيكون
فصلا وان قال في جنس او وجه دون الاخر فهو المطلوب لان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا عن الجزء وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن ان ركبت الجنسية

الجزئية الحسية وان الفصل الجزئية الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو من حيث هو احتمال ذكر وربما يكون ان
ليستدل على الطبيعة بان يقال لو تركت لما بقيت حقيقة فمن ليس بشيء وبين فساد ان لا يتمنع انفكاك
الا وهو محال ضرورة وجوب انتفاء بعض الامور الا لما بقيت الحقيقة لما بعض او يتمنع فان
امتناع كل منهما الا لانه يلزم الدور وانه يلزم ان ترجيح احد طرفي الجائز على الآخر
فان خيرج احدهما الا لانه اولى او لا فاختار احدهما او ترك الحيوان عال كالطبيعة
غير ممتنع بينا وبين فاعلها ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو محال او امرا خارجيا وهو ايضا
محال لامتناع ترك التشخص من نفسه او غيره او خارجا عنه فيكون عارضا لكن ذلك الطبيعي غير عارض
متقدم بل يكون العارض بالحقيقة هو الشخص فهو حينئذ يكون العارض تابعا معارضا وهو محال وينظر
في هذا المقام فانه غير مطارح الادلة ويقال واما الثالث فان امتناع انفكاك الحيوان
عن احد القسمين لا يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاك عن الماهية او على انفكاك
العرض اللازم كالفوقية والتحتية فانه لازم لما هو لازم للوجود كالسواد والحيز لكنه فانه لازم للوجود صحيحة وتشخصه
للثلثة والثاني الماهية ان كان والوكان السواد والحيز ما كان ولكان كل من السواد وحيز كذلك
العرض المفارق كالكيف مثلا بالقوة والثاني لازم للماهية كالحيز وحينئذ فانه ليس بمتحقق ماهية الا بتوسط امتناع انفكاك
للانسان الحيز وحينئذ فقد قال فهذا التقسيم لمنتهى الى نفسه وما عليه ان اللازم على ما عرف محال
يمتنع انفكاك عن الماهية وقد قسم اما ان يمتنع انفكاك عن الماهية وهو لازم الوجود الذي يمتنع

وهو لازم

وهو لازم الماهية فنقول انه لم ان لازم الوجود يمتنع انفكاك عن الماهية فانه ما
الجواب ان لازم يمتنع انفكاك عن الماهية فمن حيث هو من لكن لا يلزم منه ان يمتنع انفكاك
عن الماهية الجزئية فانه يمتنع وانفكاك عن الماهية الوجودية وما يمتنع انفكاك عن الماهية
الماهية الوجودية فهو يمتنع انفكاك عن الماهية الجزئية فان ما يمتنع انفكاك عن الماهية
الجزئية اما ان يمتنع انفكاك عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاك عن الماهية من
حيث هو هو والثاني لازم لما هو لازم الوجود فهو داخل في المقسم متناول التقسيم ويقال
لازم يمتنع انفكاك عن الشيء لا يرد عليه سؤال فهو لازم الماهية اما بين او غير بين اما
لازم البين فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه يجزم العقل بلازم بينهما كالقيام
لزيد فان تصور زيد مع تصور القيام يجزم العقل بان زيدا قائم وتصور الزوجية
بينهما لان تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين يجزم بتحقق
بينهما لان الاربعة منقسمة بمتساويين وما اللازم غير البين فهو الذي لا يكفي تصور ملزومه
بالجزم بينهما الا بتوسط كالتساوي الزوايا الثلاثة لشكل فان تحقق تصور المثلث وتصور
فانه لا يجزم بينهما الا بتوسط امر خارج وهو ان الشكل المثلث يتساوى زواياه الثلاثة
عن يحتاج الى توسط امتناع انفكاك القوم بالقيام فانه لا يجزم بينهما الا بتوسط
تصور ان الوسط عارض لازم متغير كالقيام بالقوم فانه لازم متغير وهو التغير وسط
وليس يلزم من عدم انفكاك اللازم عن الملزوم الجواز بل قد يكون

الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال
فليس كل انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل انسان لا حيوان
وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا
خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه [illegible] لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس [illegible]
لجعل الاعم جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب [illegible] ان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين
مطلقا عين الاعم ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من
وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد [illegible] بينهما
عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي

كليتان

كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين الكلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التبا
ين الجزئي على عموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء ليس بين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول او قال بين نقيضيهما عموم لا فاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي الكليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره
النسبة بين نقيض الامرين فكان بينهما عموم من وجه بل عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق
بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الجماد او لا يصدق كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود
يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان فتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على
شيء اصلا كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن

وعلى التباين الكلي اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه

كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين

الجنس والاعم من ترك الكلي الاعم وذكر الكلي الاخص من الكليات وهو اشتم حدود ما بعد ذكره فان قلت الاولية في الصورة المقولة من الجنس والصور المقيدة كليات تتذكر في جنس ذكر الكلي فتقول الاولية ليس بمعلوم المفهوم خاتمة ما في الباب الرابع من مباحث الكلي والدلالة الالتزام صحيحة ما لم تذكر وقوعها في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وما يقيد بالمقول بالذات في جواب ما هو ان تسلسل الكليات ان تنتهي بالشخص وهو النوع المقيد بالتشخص وقد تضاف الاضافة وهو النوع المقيد بصفات متراتبة كالترك والاسود وقد تضاف الانواع وقد تتداخل وذلك حاصل لكليات متراتبة كالجنس وقد يكون حاصل والحاصل عليه بواسطة حاصل الا ان قيل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الاسود بواسطة حصول الانسان عليهما وحصول الانسان في قولنا قولنا او بيان احتراز عن الخاصة فانه يقال عليه وعلى غيره والجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن الاسود والابيض بما هو الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بأول بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد هذا لا تراه ليست نوعا داخلا

ومراتب اربع لانه اما اعم من الانواع او اراد ان تشير الى مراتب

النوع او مباينا فالحق ان الانواع الحقيقية يمكن ان تترتب

حتى يكون

حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي ولا يكفي ان النوع الحقيقي جنس وانه مع ما دونه من الانواع الاضافية قد تترتب بجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كما ان الانسان نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو للجوهر فبهذا الاعتبار قد تكثر مراتبه الى اربعة لانه اما ان يكون اعم من الانواع وداخلا او اعم من بعض وداخلا في بعض او مباينا فالاول هو النوع الاسافل كالجسم فانه اعم من الجنس النامي والحيوان والانسان والنوع الاسافل كالانسان فانه داخل في ما فوقه من الانواع الثلاثة النوع المتوسط كالحيوان فانه داخل في الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه داخل في الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وهو الذي لا يشاركه شيء في الوجود وقد يقال له تنبيه ان كلما تعقله العقل ان قلت ان الجواهر جنس فان العقل تخيله والعقول العشرة وهي حقيقة العقل متفقة فيكون اعم من النوع اذ ليس تحته نوع غير الاشخاص والا لم يكن فوقه نوع عن الجنس وهو الجوهر على هذا التقدير هو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع وله تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر ومراتب الاجناس اربعة كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة

ثم انك الاجناس البعيدة قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس فحينئذ اما ان يترتب
الاجناس ابتداء من عند النوع بدون ان يكون اعم الاجناس فصلا للجنس السافل او بالجواهر الى
ان يكون اعلاها فصلا للجنس السافل فقط او الى ان يكون اعلاها فصلا للجنس المتوسط له طبعا الى ان
يكون اعلاها فصلا للجنس السافل فقط او الى ان يكون اعلاها فصلا للجنس المتوسط له طبعا الى ان
وجب بنيا العقل فصلا للجنس الفوقاني والى ان العاشرة مراتب الاجناس البسيطة جنس الاجناس سبعة اقسام
والى قبل قد ترتب الانواع البسيطة نوع الانواع سبعة والى كثف الان جنسية الجنس قد تتم الى بالفصل
الى ما لا نهاية فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس وفوق الجنس الذي يقوم
الى ما لا نهاية فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المقول على
تقدير ان لا يكون الجواهر جنسا قريبا ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا المقول بالقوة والانواع
الاجناس والاخص اذ ليس فوقه الا الجواهر وقد فرض ان ليس بجنس لاستحالة احد التشكيلين
فاسدا اما تشكيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجواهر واما تشكيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضية الجواهر لان العقل ان كان يجب ان يكون تحته انواع فلا يكون نوعه مفردا على ما
فقد يصح التشكيل الاول وان لم يكن يجب لم يصح التشكيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا او ان
جنس مفردا لان تقول التشكيل الاول على تقدير ان العقل بالقوة متحقق بالنوع والثاني
على تقدير انه مختلف والتشكيل الخاص بجميع الفروض سواء طابق الواقع او لم يطابقه
والنوع الاضافي لا نسبة على ان فصوله متباينة ان اراد ان يتباين بالنسبة متباينا فقد
فقد التحقيق حيث انتج ذلك النسبة والا ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي اذ قد تكون عمومه وخصوص

اعم من ان ليس شيئا كالعموم والخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر واما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فظاهر فان النوع المتوسط فانما انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكالحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية واما
كانت مركبة وجب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بيان ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يتحقق
وجود كل منهما بدون الآخر وذلك اذ فرد النوع الذي فصل اخير نوع حقيقي
من حيث انه معقول بالقوة ومتحقق بالحقيقة ونوع اضافي من حيث انه معقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وفي جواب اي هو والمعقول في جواب ما هو
ما هو او الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما بعض
مذكورة في جواب ما هو بالمطابقة لان بعض بعض يدل عليه بالمطابقة لكن بعض مذكور في جواب
ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان فو مجموع معنى الجسم النامي والناطق
والمعقول في جواب المسئول بما هو عن الانسان وهو مذكور بعض المدلول عليه
بالمطابقة وانما كان ذكر بعض طريقا في جواب ما هو لان المعقول في جواب ما هو واقع

فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بمنطقه على حقيقته بل بحسبه وبعضه في جواب ما هو لمفهوم
الجسم او الذي هو الحي الحساس او المتحرك بالارادة فانه في جواب ما هو من الحيوان من انه ناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بمنطقه على الحقيقة بل بحسبه وانما الحاصل في جواب المقول
في جواب ما هو هو التصديق بان ذلك لازم صحيح في جواب ما هو بمعنى ان دلالته على جواب
ما هو بلفظه دليل على ما هو بحسبه المسئول عنه او على لازم له بالالتزام اصطلاحي والجنس
العالي للفصل نسبته اليه نسبة النوع ونسبته الى الجنس الذي تحته ذلك النوع فانه بالنسبة الى
النوع جنسه مقوم له داخل في قوامه وجزء له وبالنسبة الى الجنس متقدم له وفصل قسم له
فانه اذا انقسم الى الجنس صار الجزء قسما من الجنس وتوهم شذوذ الناطق اذ ان الى الانسان
فهو داخل في قوامه مقوم له حقيقي وذاتي الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
واذا تصور هذا فقول الجنس العالي اجاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتميز عن غيره بامر
ويتميز عن شاركه تارة بالوجود وقد امتنع التقدم على ذلك بناء على ان له فصل
مقوم ان يكون له جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون يتميز الى الجنس العالي فصل يقومه لوجوب ان
يكون تحته انواع وفصول لانواع بالتقابل لانه الجنس مقسمات والنوع انما فصل كان ان يكون
له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم لما لان اول فلوجوب ان يكون له فصل فرقه
جنس وما له جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن شاركه في ذلك الجنس واما ان نظر

الامتناع

فلامتناع ان يكون تحته انواع وانما عين ما تقدم والمتوسطات بينهما كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون له فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم ما تحت كل ان العالي مقوم
لما تحت كل مقوم المقوم مقوم فهو غير عكس لكل ما ان بسيط كل مقوم لما تحت كل فهو مقوم للعالي
لما قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات لما تحت كل فهو كان جميع مقومات ما تحت كل
مقومات العالي لم يبن بين العالي وما تحت كل فرق وانما قال فهو غير عكس كلي لان بعض
مقوم ما تحت كل مقوم للعالي وهو مقوم لعالي وكل فصل مقسم للجنس ان كل مقسم للعالي
وان من يقسم ان كل مخصص لنوع فظاهر كصل ان كل يخصص العالي فيكون العالي
حاصلا بالاضافة الى ذلك النوع وهو من تقسيم للعالي وانه عكس لكل ما ان بسيط كل مقسم للعالي
مقسم لما تحت كل وان فصل ان كل مقسم للعالي وهو لا نقسم ان كل عن نفسه وكل
عكس فوتيا فان بعض مقسم العالي مقسم ان ما تحت كل وهو مقسم ان كل الفصل
الرابع في التوقيفات قد سلف لك ان نظر المنطقي انما في القول الشارح
وانه لحجة والعلل منها مقدمات يتوقف معرفة عليها والواقع النوع في بيان مقدمات
القول الشارح فقد جاز ان الشيء فيه القول الشارح والوقوف ما يستلزم تصوره
تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما وانما المراد
ان يعلم من الشيء او يخلق منه متعرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما وبمكان

قوله لكون ... امتيازه عن كل ما عداه مستند ... كل معرف فهو مفيد لتصور ما ... يوجب حمل الذات
... تصور ... بكنهه لحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقته
الانسان ... ذاتا قال او امتيازه عن كل ما عداه نسبة والحكم الناقص دائر معهم فان تصورا
تلازما لستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير معرف وحينئذ اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص او مباينا
والسبيل الاول ان اعم من المعرف لذاته فلم يحصل من افادة التعريف فان المقصود من التعريف انما هو
حقيقة المعرف وذاته امتيازه عن جميع ما عداه والاعم غير الشيء لا بقيد شيء منها والسبيل
الثاني ان اخص لكونه اخفى لذاته فلا يحصل به العلم بالمعرف لتوقف العلم بالشيء على العلم بجميع
لوازمه العام وربما يوجد العام بدون الخاص وايضا شرط ما تحقق الخاص وعدم لذاته الغير
فان كل شرط وعدم للعام فهو شرط وعدم للخاص وقد يكون الشرط وعدم لذاته الغير
كون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان
يكون اجلى من المعرف وايضا ان ... لا يحصل التعريف مع قولنا ما
انتفى في المباين بالطريق الاولى لذاته في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وقد وقع في عبارة

القوم

قوم منهم انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ذا مطردا ومنعكسا راجعا الى ما ذكرنا فان من الجائز ان يكون
المعرف متساويا للمعرف واحد منهم اورد المعرف بحيث لا يتناول شيئا فرد من افراد المعرف فهذا لا يلزم
انتفاء جزء كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومنهم من التزم ان يكون بحيث يدخل فيه شيئا
فيه انتفاء المعرف وهو ملزم للكلية الثانية لا محالة والا لم يلزم من انتفاء المعرف انتفاء المعرف
المعرف وهو عين الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس ويسمى
حدا تاما المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة
فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
والجنس القريب هو الذي لا يكون جنسا لما فوقه بل يكون نوعا لما تحته فخرج الجنس البعيد
كتعريف الانسان بالجسم الناطق او بالحيوان الناطق
لما تحته فخرج الفصل البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالحساس المتحرك بالارادة
والفصل القريب هو الذي لا يكون فصلا لما فوقه فخرج الفصل البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والناقص
ما كان تعريفا بالخواص او بها مع الجنس البعيد فخرج الاول التعريف بالخواص والثاني
ما كان تعريفا بالجنس البعيد والخاصة

قول يصح ان يقال لقائله صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب المقتضية للمفرد او للمفهوم
والمعقول المركب المقتضية للمفرد قيل الشيخ او قول ان مركب قصدي وقول يصح ان يقال لقائله
يخرج الا قول انا قصد وان تلت لقائل ضربت او اضرب وزيد ضارب وغيرها مما ليس لقائله
دون شرطية بذاته او ان تحقيق نظم فيها امفردين او لم تحمل طرفه القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به دون الحكم لان تحذف او دوت الادات الحاكمة ارتباطا احدهما بالاخر فتحذف
القضية مايدل على ارتباط الحكم فان كان طرفاها مفردين فهي حملية موجبة ان دل
هو الله فوكقولنا زيد هو عالم وسالبة ان لم يدل فيها بان احدهما ليس هو الله فوكقولنا زيد
ليس هو عالم فان اخذ فيها لفظ هو او الادات الحاكمة بالنسبة لا بحسب نفس القضية الا وهلة ليس
هو الادات الحاكمة بالنسبة نفس القضية الثانية تقول زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والا فان ليست هو العدد زوجا
وفرد افالعدد اذا حذف او دوت الادات دل على ان الاولى هي بقية الشمس طالعة والنهار موجود
والثاني بمفردين وكذلك اذا حذف او دوت العناد وهما اما وامثال هذا العدد فزوج
وهذا العدد فرد وهما ابدا ليس بمفردين فان قلت قولنا الحيوان انسان متنقل بتقدير قولنا
زيد عالم وقضيتان وزيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة بتقدير النهار موجود حقيقتان مع ان الطرفين
ليست بمفردات فتنقض التعريفات طرد او عكسا فنقول المراد بالمفرد بالفعل او بالقوة

او هو ما لم يقبل ان يعبر عنه بلفظ المفرد والاطرافه القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
او انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وان قصد ان هذا ذاك او هو او هو والموضوع محمول الا بتغيير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ المفردة فلا يقال فيها هذه القضية
القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وان تحقق هذه القضية لم تحقق
تلك القضية وهي بحسب الفاظ المفردة فقد يمكن ان يكون طرفاها مفردين ولا تكون قضية
اذا حذفت ما لا يكون طرفاها مفردين وقد يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردين
فتكون قضية مثل الماء بالقوة او بالفعل او بالقوة وحذف الشرطية تحت الحملية فانه لو قيل ان يحذف قيد
ويكتفى عن التعريف وتقال المحكوم عليه وبه القضية ان كان مفردين بحسب نفس الامر الشرطية
هذا هو اللائق لاذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان لم تحذف الى قضيتين
فهي شرطية والا فحملية ليدخل فيه قولنا زيد ابوه عالم فانه حملية مع ان تحليل المفردين
ان المحكوم به قضية وهو ليس بصواب لما اورد عليه ونقض النقوض المذكورة عليه لانا نختار
فصل الكل القضية لما مر منه ترك بعض قضيتين فان دوت الشروط
والعناد اوجبت اطرافها ان تكون قضايا والا ترى ان زيدا وذا قضا الشمس طالعة كان قضية
تحتمل الصدق والكذب اذا دوت الشروط عليه وقضا ان كانت الشمس طالعة خرج عن
كون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم يرد ما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين فحذرا

الموضوع ليس بمحمول اذ يقال الحكم فيها اما ان يقع الشيء او بعض افراده او بعض اجزاء ذلك الشيء وموضوع
الطبيعي ان كان شخصيا يمتنع حمله لخصوصه الشخصية هذا التقسيم ثابت للقضية الطبيعية باعتبار الموضوع
فموضوع الطبيعية اما جزئيا او كليا فان كان جزئيا كانت القضية شخصية وخصوصية اما موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما لشيء شخصية فلان موضوعها شخص متعين
والشيء مخصوصة فلخصوص موضوعها وما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فيه احوال سائر اقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيه كلية افراد الموضوع فهي الكلية او لا يبين فهي الطبيعية
او لا يبين فيها كلية افراد الموضوع فهي الكلية او الطبيعية او لا يبين والاول اعني
ان يبين فيها كلية افراد الموضوع فهي الكلية او الطبيعية او لا يبين والحفظ الاول عليها
ان كلية افراد الشيء تصور اما على سبيل البدل كما ان التصور بحسب البدل ويحيط به كقولنا
الحفظ الثاني عليها كلية افراد الشيء تصورها ويحيط بها فان بين فيها كلية افراد الموضوع فهي
القضية محصورة وسورة اما ان تكون محصورة فظهر افراد موضوعها اما ان تكون سورة قولنا كل
على السور وهي ان كانت محصورة اذ يتراءى منه ان الحكم فيها على كل افراد الشيء وهي بعض
وربما كان قولنا ما على الايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل افراد الشيء من حيث
انه موجبة وسورها كل كان واحد واحد من كل ما يحمل عليه كقولنا كل انسان حيوان
مشيء افراد الانسان حيوان وسورها لا شيء وهي واحد كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي محصورة اما موجبة وسورها بعض وهي واحد كقولنا

بعض

بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان من حيث ان بعض افراد الحيوان انسان او واحد من افراد ما
وان كان سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسان والفرق بين السورين الاخيرين ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض بعض ليس بالعكس وذلك ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فقط اذ قد يصدق كل حيوان انسان بمعنى ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي فاذن قد يصدق ليس كل حيوان انسان بمعنى ان ليس كل واحد
واحد من كل حيوان واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي وانما دل على السلب الجزئي بالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون سلب الحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى التقديرين يصدق
السلب الجزئي فاذن السلب الجزئي امر مشترك بين المفهوم ليس كل ان رفع الايجاب
الكلي وامر لازم له فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع
الايجاب العام فهو السلب الكلي والسلب عن البعض ان السلب الجزئي قد
يكون داخلا في السلب الجزئي بالالتزام لان العام يدل بالالتزام على الخاص بعد الدلالة
الشاملة على القول برفع الايجاب الكلي ليس هو رفع السلب الجزئي بل رفع السلب عن

البعض مع الایجاب بالبعض والسلب الجزئی او السلب عن البعض اذا کان مع الایجاب بالبعض لابد ان یکون
فیه مشترکا بین ذلک القسم وبین السلب الکلی یلازم ذلک لازم ذلک وذلک الملزوم لازم للقسم الثانی
فکل من الامرین ملزوم لما هو لازم لذلک الامر اللازم للقسم الثانی فیکون السلب الجزئی ملزوما
للقسم الثانی مع الایجاب الکلی وبالعبارة الاولی لیس کل من السلب الجزئی ملازما لرفع
الایجاب الکلی صدق السلب عن البعض یلازم لزوم السلب عن الکل مسلوبیة الشئ عن الشئ یلازم
ثبوت السلب والمقدم صادق فهذا خلف واما ان لیس بعض وبعض لیس بدلان علی السلب الجزئی
بالمطابقة وقد عرفت ان ذلک اذا افاد بعض الحیوان لیس بانسان او لیس بعض الحیوان
ان یکون مقصودا بالتصریح بسلب الانسان عن بعض افراد الحیوان بالتصریح بالبعض
ودخال حرف السلب علیه وهو السلب الجزئی وما ذکرناه یدلان علی رفع الایجاب الکلی
بالالتزام فان الحمل اذا کان مسلوبا عن بعض الافراد لم یکن شئ منها کلیا فلا افراد فیکون
الایجاب الکلی مرتفعا بهذا هو الفرق بین لیس کل والسلب الجزئی وبالفرق بین لیس بعض
وبعض لیس تعرف ان السلب الکلی لان السلب غیر معین فان تعیین بعض الافراد
خارج عن مفهوم الجزئیة فاشیر بالنکرة فی سیاق النفی الی ان النکرة فی سیاق النفی
یفید العموم اعلم ان تقسیم منه السلب الی بعض لیس وهو سلب الکلی بخلاف بعض لیس
فان البعض اعم وان کان الجزئی غیر معین الا انه لیس ورد فی سیاق النفی مثل السلب

انما هو ورد

انه هو ورد وعلیه وبعض لیس قد یفید السلب الکلی حتی اذا قیل بعض الحیوان لیس بانسان اریدت
الافراد الغیر المتناهیة لبعض الحیوان لان السلب الجزئی یلازم السلب الکلی فاذا ثبت
بعض لیس بعض الحیوان لان السلب الکلی یلازم السلب الجزئ

صف الموضوع وعنوانه لانه يوصف ذات ج اتى او الحكوم عليه بحقيقة ما يوصف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ما هية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءه كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء منه وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده مفهوم الماشي خارج
عن ما هيتها فتحصل من مفهوم القضية ثلثة امور حقيقة بين حقيقة الموضوع وهو الذات الموضوع او صفته
وعنوانه الخاص وهو الذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيبي والثاني تقييدي والثالث تركيبي
فهنا عشرة اثنتان ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فهي المراد بها افراد ج مطلقا بل المراد افراد الشخص ان كان ج نوعا او مايا وبالفصل المقاصه
والمراد افراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او مايا وبالعرض العام فانه قد تقدم كل انسان
او كل ضاحك حيوان فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده الشخصية واذا قلنا
كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبيعة
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما وعلى هذا تسمعهم يقولون محل بحث الطبيعي مع بعض
ذاتي او على النوع والجزء وعلى الاول فحمل في قولهم الحكم مطلق على افراد الشخصية والجزئية
لان الاتصاف بالطبيعة النوعية والمحمول ليس الا استقلال بل بالاتصاف بتشخص من اشخاص ما
يراد بالموضوع من افراده على تشخص الصادق وصف الموضوع عليه ذاته فيما لا مكان عند الاقتدار

ابا حق

ابا حق ان الراد بوصف الموضوع ما يكون الصادق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دايما
بحيث لا مكان ممكن الثبوت له والفعل عند الشيخ ان الصادق عليه ج بالفعل سواء كان ممكن
الثبوت له والفعل عند الشيخ ان الصادق عليه ج بالفعل سواء كان عدم ذلك الصادق
لذاته او لغيره والمراد بالمستقبل حين لا يدخل فيه ما يكون ج دايما فاذا قلنا كل نار حارة كذا يتناول
الحكم كل ما يكون نارا بالفعل ويكون الراد بحين الراد ما يشمل حالة عدم الفعلية ايضا لان القضايا
بالراد وعلى مذهب الشيخ لا تتناول الا الحكم بالعدم الا تصافهم بالراد في وقت ما والصادق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب بعشرة
بحث الحقيقة وبحسب هذه الحقيقة يدخل في القضية المستغرقة العلوم والخوارج بحث الخارج وبحث
خارجية والمراد بالخارج الخارج عن الذات ج واما الاول فمعنى به كل ما يوجد لكل ما يوجد
الكلي فيوجب ان يوجد لكل ب ذات الحكم فيه ليس كل ما يوجد في الخارج من افراده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما وبحسب ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
او يجعل قولنا كل مثلث مثلا ثلثة وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل يعم
وعلى افراده المقدرة الموجودة ايضا لقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا افراده بالامكان
لانه لو اطلق الصادق لكانت الموجبة كاذبة اذا قيل كل ج ب بتقدير ان لا يوجد ج لم يصدق
ان ج ب ليس ب لوجود لكان ج وليس ب مفهوم ما لو وجد لكان ج فيوجب ان يوجد لكان ج

فنوبخت

كانت

المحصورة والموجبة المعدولة ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فعدم وقوع الكتب في الموجبة
غير بينة وغير بيان الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فوجود وقوع الكتب في المعدولة دون المحصلة وايضا
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فوجود وقوع الكتب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة وايضا
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فوجود وقوع الكتب في السالبة المعدولة دون وقوع العدم في
السالبة المحصلة وايضا بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فوجود وقوع الكتب في السالبة المعدولة
دون الموجبة المعدولة وايضا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فوجود وقوع الكتب في السالبة المعدولة
دون الموجبة المحصلة وايضا بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فوجود وقوع الكتب في السالبة المعدولة
دون الموجبة المعدولة وايضا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فوجود وقوع الكتب في السالبة المعدولة
دون الموجبة المعدول

والحقيقة في المطلق القضية على ما سبق ان ذكره الا ان المراد بالوقوف ان يجاب بنسبة على وجه الموضوع
ان الوجه ان كانت خارجية بان يكون الموضوع موجودا في الخارج فحقيقة وان كانت حقيقية
بان يكون الموضوع مقدر الوجود في الخارج والمباينة بالنسبة على وجود الموضوع حال ذات الفعل
فظهر الفرق وارتفع الاشكال وذلك لان ذا زال يكون الموضوع موجودا اما دوام كان موجودا او لا
الدوام وذا دام بالنسبة البسيطة مثلا زمان يكون الموضوع موجودا ذا ثبت بهذا الاعتبار يكون
هذا الدوام في الوقوف المفهوم واذا لوحظ فيه ان القضية اما ان يكون ثنائية او ثلاثية
فان كانت ثنائية فالرابطة اما ان يكون متقدما على وقوف السبب او متأخرة فان تقدمت
الرابطة بالوقوف زيد او ليس بكاتب يكون موجبة بان شأن الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما قبلها
فشأن الرابطة السلب ورابطة الايجاب ان تأخرت عن وقوف الكتب بالوقوف زيد ليس بكاتب كانت
سالبة لان شأن وقوف السلب ان ترتبط ما بعدها بما قبلها فشأن السلب ان يكون القضية
ثنائية وان كانت ثلاثية فالوقوف اما ان يكون فرع احد الجانبين اعني احدهما بالنسبة بان يكون رابط
السلب او السلب رابطا وناعتا بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وليس
بمعنى ليس كما اذا قيل زيد غير كاتب او ما كاتب موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد بنسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او السلب بد بد من كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام فان

والدوام

والدوام والا لدوام فان كل نسبة حتى اذا تحققت في نفس الامر اما ان يكون بكيفية
بكيفية الضرورة او بكيفية الدوام ضرورة وحتى صدق انه اما ان يكون بكيفية الدوام
او لا دوام فاذا تحقق كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا تحقق كل انسان كاتب بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة
الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية اثباتية في نفس الامر حتى مادة القضية واللفظ
الدال عليها القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة كيفية
بكيفية كذا في العقل ليست صفة وحتى خالفت الحيثية مادة
القضية كانت لها ذهنية لان اللفظ واذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
والدليل على تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم به العقل اما
الكيفية التي في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع شيء واذا تحقق كل انسان حيوان بالضرورة واقل الضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فقد وجد كذب القضية وتحقق الكلام
في هذا المقام بين تقول نسبة المحمول الى الموضوع الايجابية كانت

النسبة الايجابية يجب ان يكون لها وجود في اللفظ كالموضوع و
المحمول وغير ذلك من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند
العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
ثم يمكن لها بعد ذلك ان يكون لها كيفية كيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر
لها كيفية من اربع تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم
اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل
وذلك اللفظ انما هو بازاء التصورات العقلية فكان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة لان تلك الكيفية
النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة وان كانت التصورات العقلية واللفاظ الدالة
عليها كالايجاب الكلي مطابقة لما صورت ثابتة في نفس الامر كما يجب مطابقة الجهة
للمادة فكل ذلك واجب بحسب الامكان وحسنه بحسب بعيد
وفي يحصل بنية في عقولنا صورة الامكان ووضع تعبر عنه بالامكان اربما يحصل

من الصورة

من صورة ذهن فيعبر عنه بالوهم فتشبح وجوده في نفس الامر ووجوده في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجوده في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك الكيفية النسبة الطبيعية منها الامكان لها ثبوت في
نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقت الكيفية المعقولة
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة والقضية
الموجبة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان هي الضرورة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية
للانسان وانما السلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس السلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
يكون فيها الايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فقد اجتمع
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لان القيل
قد يظن انها ايجابية فقط وليست مركبة وقد تتركب في اللفظ من الايجاب والسلب

لقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فانه وان لم يكن قضية لفظا تركيبا الا
ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو قضية في الحقيقة وا
لعني تركيبا وان لم يوجد تركيبه لفظا بخلاف ما اذا قيل القضية
بالدوام والضرورة فان الترتيب حينئذ يوجد لفظا ايضا ثم
ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت عادة الباحث عنها وان احاطها من انها قضايا والعكس وا
القضايا بسيطة وغيرها مركبة عشر مثالث بسيط ومعها مركبات اما البسيط
فست الدوام الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت
المحمول للموضوع او بالضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
وهي التي حكم فيها بالضرورة الثبوت فقط موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بالضرورة بثبوت الحيوان للانسان في جميع
اوقات وجوده والتي حكم فيها بالضرورة السلب فقط سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن

الانسان

الانسان في جميع اوقات وجوده ما دامت ذاته موجودة فالضرورية المطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة ظاهر فيهما الضرورة المطلقة وتشاركها ايجابا بأ
من قولنا وبين كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودة وسلبا ما تراه ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عنه ما دام ذاته موجودة والفرق
بينهما وبين الضرورية ان الضرورية اخص منهما مطلقا لان المعلوم الضرورة
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومعلوم الدوام شمول الازمنة او
الاوقات وقد تكون النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كما تكون
متحققة في جميع الاوقات وجوده بالضرورة وليس كل ما كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز ان يكون
انفكاكها وعدم وقوعها لان المحل ليس بحيث يجب ان يكون واقعا الثالثة ا
المشروطة وهي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع ان عينه بوصف الموضوع مثل

ة تحقق الضرورة مثال الوجه قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الكاتب
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال الثاني
قولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان
سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف
الكتابة وسبب تسميتها امكانية الخاصة بشرط الوصف وامكانية العامة
وامكانا خاصا فقد تبين لك من الشرط والخاصة وسر قولنا في المركبات
وربما يقال الشرط والعامة على القضية التي حكم فيها بالضرورة الثبوت
او الضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين
المعنيين ان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا او بالضرورة المعنى الاول صدقت كلية بين وان ورد انها المعنى الثاني كذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في جميع
اوقات فان الكاتب ايست عن الكتابة مع تحقق الضرورة بغير ضرورية لذات
الكاتب في زمان وصدق نظيرتها بالشرط العامة بالمعنى الاول

اعني ضرورة

من الضرورة بالمعنى الاول ليس وجب لانه قد يتحقق ان ذات الموصوف قد يخرج
عن وصفه وقد يكون حينئذ الحكم الكائن اما ضرورة الوصف صدقت القضية
الكلية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة دائما او مادام انسانا وكذا قولنا
فان كلا من المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل فتحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب ولما لم يكن المادة ضرورة الضرورة والدائمة دون
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانها متى ثبت الضروري وجميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف دون
العكس ومن الدائمة من وجه لصدقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورية وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الوابعة
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع متصفا بالمعنوت ومثالها ايجابا وسلبا ما قرر

اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات صح

فسبيله ولي المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
والدوام بحسب الوصف والضرورة يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون
النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم
يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللا
دوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم

يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف
وموافق له في الحكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها و
بين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات و
هو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر للضرورة بحسب الذات
لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها
المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق و
كذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة والمشروطة
العامة اعم منها والاعم من الاعم من شيء اعم من ذلك الشيء قال الثانية
العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي الجزء

الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما
من غير عكس ومباين للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من
ضرورة وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف قال
الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
ممكنة عامة اما الوجودية المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الا
يجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ممكن عام
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا
من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباين للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
صدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا
من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
صدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة

الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباين للدائمتين على ما مر غير مرة واعم
من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الدوام الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذاك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية
اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية

مطلقة

مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
فان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة عامة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما اولا با
لضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من
الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الا
ظلام ضروريا للذات في الكل فان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء
من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف

وباللادوام لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت
الضرورة في بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
قال السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ
عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان
تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة

في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف

منتشرة

منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة
في وقت ما لا دائما دون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقيدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات و
مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحد
هما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهذا واضح
لا سترة به قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة صح

معين والمطلقة المنتشرة في وقت

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة [illegible]

الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل
منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا
يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباين للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين و
المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم من المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام والمشروطة الخاصة اخص المركبات
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف

والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات

للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان اللادوام
الايجابي مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي
واما اللاضرورة فمعناه الصريح تصريح الامكان العام لان لاضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست
معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما
قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ
عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان
الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية

اي عن وجود القضية الاخرى

او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى

سواء كانت متصلة او منفصلة على ما تقدم بيانها في الذكر والحذف فانه
يجب ان لا تحذف الا بدليل ظاهر ان المحذوف اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة التي ليست بحسب الاولى التالي كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او
يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار وانارة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له و
هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكا
ذبة لان الحكم للعلاقة كان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فانما انعدم الحكم في الواقع او لتبوت امر
غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيها لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق

الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناطقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز الحكم بتحقق كل واحد منهما
بدل الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا
لعلاقة وان تم بطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد
العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى ان انها التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويتمشى لهذا المعنى
اتفاقية عامة بالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا و
مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي

على تقدير صدق المقدم؟

كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق؟

بين جزئيها المندرجين تحتها بيد جزئي الأخيرين لافتراق الصدق والكذب
بمعاني حق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لامتناع
منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لامتناع الواقع لا يخلو من جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو هما التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم وليس الافاضل ههنا
بصدد بحث شريف وهو ان التنافي في الجمع الا يصدقا على ذات واحدة لا
انها لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع جمع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا نظر لانه يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
قال وهذا من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو وجاز من الثاني ان يقع على الجواب
عن هذا الاعتراض وهو ليس بالانظار انما اراده من عبارة الفصل
فما شاهم ان يعنوا بالتنافي في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان
مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم

الاجتماع في الصدق قال مانعة الجمع من اقسام المنفصلة في الصدق كان
لا يصح الا
بين كل قضيتين منع الجمع لانه ان صدق قضية على ما صدقت عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو الا صادقتين كذبهما على بعض الاشياء
وقد مر من العبارات بل ليس مرادهم بالتنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في
الوجود واما ان الشيخ انما نبه بين الواحد والكثير منع الجمع فلوجهين
مفهومي الواحد والكثير بايهما هذا واحد وهذا كثير فان الفقيه القائل
اما ان يكون هذا واحد واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء
الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلثة اما
كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كان المنفصلة
اما الزومية واما اتفاقية فنبه بالعناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم
والاتفاق الى المتصلات اما العنادية هي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات
الجزئين اي حكم بان بمفهوم احدهما منافيا للآخر مع قطع النظر عن
الواقع كابيض الزوج والفرد والمتحرك والمحجر وكون زيد في البحر والاتفاق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد
الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع لم يكون بينهما منافاة وان

لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لا
نتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكنهما يكذبان معا لانتفاء اللاسواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت
مانعة الخلو لانهما يصدقان ولا يكذبان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اقول
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث
منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة
منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم
فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل

الثمان هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية منه

لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق
لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الا
نسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الا
نسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب
ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها التي برفع العناد اما برفع العنادي الذي هو في الصدق
والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو
في الصدق وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب و
هي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم
فيها بسلب اتفاق المتنافيين على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر

وعن كاذبين وعن مجهول والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق لا بالعكس لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن غير كاذبين وعن مقدم كاذب وتال

وعلامتها لا صدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها نفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس
الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام يركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا زيد ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا زيد ان كان يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق و
تال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك
في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق

والكذب

والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق و
بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان لم يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
لان المقدم والتالي فيها نحو
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا صادقا وان
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي

فالحاصل ان الاتفاقية لا تصدق عن صادقين
مطلقا بل يقصد عدم العلاقة بينهما
فلو وجدت العلاقة بينهما
كذبت الاتفاقية كو
ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود

بل يجتمع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة استعرف ان المقدم
فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا
حجرا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون

زيد انسانا او حجرا ويكذب عن
صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او حجرا وجاز
ان يكون احدهما واقعا دون
الاخر فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون

زيد

زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي يصدق عنها
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال و
كلية الشرطية ان يكون التالي لازما اقول كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كك الشرطية منقسمة اليها و
كما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية
الحكم كك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان
قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها و
تاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك

ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما وقاعدا او كون الشمس طالعة او كون
الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما
لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا
يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على
هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع
وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية

لان

لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الا
تفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم و
التالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات و
اما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة

الاوضاع والاربعة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان كان على فرد معين في محصورة وان لم يكن في بعض كذا في شرح الشمسية
فان يكن كلية كان الحكم كليا
الحكم بان يتبع كل الافراد او بعضها في محصورة بالاتصال او الانفصال فيها على
وان في بعض نسخ الشرطية ان
كان الحكم
وضع معين في محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصل كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصل دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة والا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصل فكقولنا
ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصل
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او باطلاق
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصل

وليس دائما في المنفصل لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان معلوما
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي المحال
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لوان واذا في الاتصال وانما في الا
تفصال للاشعار بكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وانما ان
يكون الشمس طالعة وانما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد
تركب من حملتين الاولى لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او
منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا من غير هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة
ينقسم في التقسيم الى قسمين لان مقدم المتصلة تميز عن تاليها بحسب الطبع
او بحسب الوضع المتصلة بهذا المعنى دون الاتفاقية لان
المقدم في المتصلة بهذا المعنى هو الذي يلزم من وجوده وجود التالي بحسب
الطبع او بحسب الوضع ومن عدم التالي عدمه فان مفهوم المقدم فيها اللزوم ومفهوم التالي اللازم
ويحتمل ان يكون ما ليس بملزوم ولا لازم كالمقدم في المتصل
متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصل
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند
لا بد ان لا يكون معاندا بل يجوز ان يصدق احد الشيئين للآخر في نفسه

عناد الآخر بأن يقال كل واحد من جزئيها من الآخر حملي واحد وأما من
لا حد له أن يكون متصلا والآخر لا يكون كذلك بل يجب وضع جامع فرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة فإن جزئي المركبة منها فإنه فرق بينهما
إذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكلتا المركبة من الحملية والمنفصلة ومن
المتصلة والمنفصلة خلافا لجرم انقسمت الأقسام الثلثة في المتصلة
فيها دون المنفصلة فأقسام المتصلات ستة وأقسام المنفصلات
ستة أما أمثلة المتصلات فالأول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء
إنسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء إنسانا
فهو حيوان وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا الثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا وفردا فدائما إما أن
يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار يستلزم لطلوع الشمس السادس من حملية و
منفصلة كقولنا إن كان هذا عددا فهو إما زوج وإما فرد السابع

بالعكس

بالعكس كقولنا كلما كان هذا إما زوجا أو فردا كان عددا الثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما
إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون فعلى الأول النهار موجود التاسع
عكس ذلك كقولنا إن كان دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا
يكون النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وأما أمثلة
المنفصلات فالأول من حمليتين كقولنا العدد إما أن يكون زوجا أو فردا
الثاني من متصلتين كقولنا دائما إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وإما أن يكون إن لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
الثالث من منفصلتين كقولنا دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا
وإما أن يكون هذا العدد لا زوجا أو لا فردا الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإما أن يكون كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا إما أن يكون هذا الشيء ليس عددا وإما أن يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا
يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في أحكام القضايا الخ
لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في أحكامها وابتدأ منها

إن زوجا وفردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا
إما أن يكون الخ

وفي أربعة مباحث البحث
الأول في التناقض وحقوه
بأنه اختلاف القضيتين بالسلب
والإيجاب بحيث يقتضي لذاته أن
يكون أحدهما صادقة والأخرى
كاذبة الخ

بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد
انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله
بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما
الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد

ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب
والسلب واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل جزئية وكلية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
من المخصوصتين اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما
مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة

الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة
الشرط والجزاء والنهي وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان و
الاضافة والقوة والفعل وفي
المحصورتين لا بد مع ذلك من الا
ختلاف بالكلية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من الاختلاف في الجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان
منه

فان كانا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى
وحدة الموضوع اذا اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا
زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول
كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا
يتناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين با
لفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة

الشرط

المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان
احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز
ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
اخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية اقول
الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية و
العنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس
كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما ان يكون اب او ج د حقيقية
فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية وعلى هذا
القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي اقول من احكام
قضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا

الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس
متن

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
متن

١١٠٢

مع بقاء الصدق والكيف بحالها كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بقولنا حيوانية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشئ من الانسان
بحجر فقلنا لاشئ من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزء ان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لانه يقتضي هذا الجزم ان يكون المنفصلة
عكس لان جزئيها مغايران في الذكر والوضع وان لم يتغايرا بحسب الطبع
فاذا جعلنا احدهما بالآخر يكون عكسا لها اصدق في التعارف عليه لكنهم صرحوا
بان لا عكس لها لانا نقول لانهم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من
قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على وجبة الزوجية
بمغايرة فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمغايرة الزوجية ولاشك ان المفهوم من معاندة هذا الذكر غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون المنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيها فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة

الا ذلك وانما قال المعنى الاول من القضية تابع للتبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحقيقيات والطبيعيات وليس المراد بقاء الصدق
ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس واما اعتبار اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية وبتحليل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس
ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس
كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه موصوف
افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية
فسبع منها وهي الوقتيان والوجوديتان والمكنان والمطلقة العامة لا
تنعكس لان احتمالها وهي الوقتية لا تنعكس وحتى لم تنعكس الاخص لم ينعكس

وهي الوقتيان والوجوديتان والمكنتان والمطلقة العامة لا
تنعكس لامتناع العكس فانها
وجود الوقتية لشئ من القهر
بالضرورة لشئ من الانسان
وقت التسمية لا دائما ولا
بعض الضحك ليس بضحك
العام الذي هو اعم الموجبات
ان كل ضحك فهو ضاحك
واذ لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة

الاعم امكانة الوقتية لانعكس فلصدق قولنا لاشئ من الحجر بمنخسف بالارض
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بحجر بالامكان العام
الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو حجر بالضرورة واما اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس للازم
الاعم واللازم للازم الاخص واللازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
اذا لزمها العكس لزوما كليا فالقضيتان يصدق العكس وهما فى مادة واحدة
بل يجتاج لاثبات ان يطرد فى جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك باختلافهما فى مادة واحدة فانه لو لزمها
كليا لم يختلف فى شئ من المواد فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة
دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة
مطلقة اقول من الاسوالب الثلثة الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان
يصدق دائما لاشئ من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج
طلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية
والدوام فى الدائمة وهو منتج وهذا المحال ليس بلازم من تركب المحذور
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض

العكس

سلبية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لاشئ من ب ج فقد كما
لاشئ من ب ج ولا بعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة فى الضرورية
وبالدوام فى الدائمة وهو محال

ب ج بالاطلاق ولاشئ من ب
ج بالضرورة او دائما ينتج بعض ما

العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانه كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبا عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة امامع وجود الموضوع او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب ج حين فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم
يكن الاعم محمولا وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان اصغر لنوعين بلبث لاحدهما بالفعل دون الآخر
فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس
والحمار ناميا للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان قال واما العرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ب ما دام ج صدق دائما
شئ من ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضم مع
الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشئ من
ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهذا المحال انما نشأ

الشكل الاول

لا يقال لم لا يجوز ان يكون الشئ ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا غير موصوف بها
لانا نقول هذا ممتنع لان الشئ ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا غير موصوف بها
يكون موصوفا بها حين هو موصوف بها وغير موصوف بها حين هو غير موصوف بها
وهو محال لان الشئ لا يكون موصوفا بالشئ وغير موصوف به فى حالة واحدة
بل الضرورة حاكمة بان الشئ ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا فهو موصوف بها
ما دام موصوفا بها وغير موصوف بها ما دام غير موصوف بها
ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا فهو موصوف بها ما دام موصوفا بها
وغير موصوف بها ما دام غير موصوف بها
لا يقال لم لا يجوز ان يكون الشئ ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا غير موصوف بها
لانا نقول هذا ممتنع لان الشئ ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا غير موصوف بها
يكون موصوفا بها حين هو موصوف بها وغير موصوف بها حين هو غير موصوف بها
وهو محال لان الشئ لا يكون موصوفا بالشئ وغير موصوف به فى حالة واحدة
بل الضرورة حاكمة بان الشئ ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا فهو موصوف بها
ما دام موصوفا بها وغير موصوف بها ما دام غير موصوف بها
ما دام ذاتا موصوفا بصفة ما دام ذاتا فهو موصوف بها ما دام موصوفا بها
وغير موصوف بها ما دام غير موصوف بها

امتناع النقيضين وهو يرجع هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيه جزئيتان ولا يلزم من كذب الاول على ما
سنعرفه كذب الثاني من طريق آخر وهو الاعتراض بان نقوض الذات
الذي يصدق عليها ج حيث ما دامت في الدار يا ذات ب وهو ظاهر وليس
ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون ب واجبا لها حكما في الاصل الكلي
ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه ذات ب وليس
ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو موجبة لا دوام لعكسها ولو اجري
هذا التعليل في الاصل الكلي او اقتصر في البيان في الجزء الاصل الجزئي لتم و
كفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة لان اذا صدق
كل ج ب بالفعل في بعض ما هو ج بالاطلاق والا فلا شيء من ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت
عكست نقيض العكس في الموجبات الكلية المعلوم من بيان عكوس القضايا
للطريق الخلف وهو هكذا نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والاعتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليصح سلب وجود العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب لكبر لوجود
الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو

لصدق نقيض الاصل
او الاخص منه مثلا

ان نعكس نقيض العكس ليصير مساويا للاصل فقد تبين فيما سبق على الطريقين
الاولين طريق التنبيه على هذا الطريق ايضا فلكل ان نعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه وان لا اصل اذا كان كليا ونقيض عكسه السالبة الكلية
العكس النقيض كنفسه الكلي كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
مطلقة عامة فعكس نقيضه عكسها اي عامة فنقضها لا ينقض عكسها السالبة الدائمة و
الى تنعكس كنفسها لا ينقضها وان كان اخص فنقضها الباقي بعكس نقيض
عكسها الى ما هو اخص منه نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها عين نقيض عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
نقائضها واما في الوقتية والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق صدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالعامة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالعامة اعني
قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا قياس واما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات

كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكنة ان يبين
عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الثالث فلان في ان
انعكاس وعدمه غير معلوم اقول قد ساد المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا
شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالا
مكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
مح وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج و ب د فد ب بالامكان
ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه
لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في
الشكل الاول والثالث وستعرف انهما عقيمة واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو

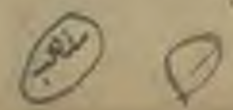

مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار
بالامكان مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار واما ان
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك
بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت سالبة
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق

كما كان او قد يكون اذا كان ا ب ج وجب ان يصدق قولنا بعض ب ليس ج فيكون
كما كان ج ب ا ب وانما فصلنا التقدير اذا كان ج ب ا ب وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان ا ب ج ب وليس البتة اذا كان ج ب ا ب ينتج قد
يكون اذا كان ج ب ا ب وهو صحيح مزور صدق قولنا كما كان ا ب
ا ب واما اذا كانت سالبة فلان الصدق ليس البتة اذا كان ا ب ج ب
فليس البتة اذ كان ج ب ا ب والا فقد يكون اذا كان ج ب ا ب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج ب ا ب هذا خلف واما لم ينعكس
الموجبة الكلية الجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام للخاص كلما كقولنا كلما كان الانسان كان حيوانا وعكسه
كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا لا ان ا ا
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم ينعكس
لان معناها موافقة تصادق لصادق فكما ان هذا الصادق وافق
ذلك الصادق لك يوافق ذلك هذا والا فاي فرق وان كانت عامة
لم ينعكس لجواز موافقة الصادق للصادق بدوام العكس حيث لا يكون

المقدم صادقا واما المتصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم استلزام
الكلي وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء
الاول ايا مع بقاء الكيف والصدق محالها فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكس نقيضه كل ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم
السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس لا قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او ننضم الى الاصل هكذا بعض ما
ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
ليس بحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس بسالبة جزئية مما ذا قلنا
لا شيء من ج ب او ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج وتنعكس بعكس النقيض لا قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه
اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان استثناء نقيض

والا فكل ما ليس ب ليس ج ؟

الاتفاقية العامة في
صدق فيها الاتصال وقت
دون الاتفاقية الخاصة
او كذا

انما تعكسان جزئية لانها خاصة الجزئية فان ذكر وانما الدوام فلانه بصدق
على دائما ليس ج بالفعل ولا الامكان ج دائما فيكون ليس ب دائما الدوام
سلب الدائم ب ودائم الجزم وقد كان لا دائما هذا خلف وان الصدق على
ليس ب دائما ليس ج بالفعل صدق بعض ما بعض ب ليس ج بالفعل
الفعل وهو باطل لان الدوام دائما الوقتيان والوجودتيان فتعكس
مطلقة عامة لان الصدق الاخص من ج او ليس بعضه ب باحدى
هذه الجزئيات وجب الصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع الكل ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و
ج بالفعل بحكم الدوام لبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
والعالم حقيقة قيد الدوام والا ضروري الى العكس لجواز ان يكون
ج الا ضروريا فالصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بالكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان بالضرورة بل بالقوة كما ليس انسان بالضرورة بل و
البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير منعكسة
اي لعدم الظفر بالبرهان عليه
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الدائمة
والشرطيات انما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق

الدوام الممكنة والدائم والعرفي العام والوقتي والعرفي
والمشروط العامة

المطلقة العامة وهي كل ما حكم فيه بسلب الشيء عما لا يمكن
سلبه عنه بالفعل او بالقوة كما ليس بعض الحيوان بانسان
بالامكان العام وهو الممكن العام والعرفي العام امكان معكوسان عرفيا عامين
لانه اذا صدق ليس ب دائما او دائما كل ج ما دام ذات الشيء عما ليس
ب دام ليس ب والا فبعض ما ليس ج حين هو ليس ب وهو خلف
الاصل هكذا بعض ما ليس ج حين هو ليس ب دائما او دائما كل
ما دام ج بعض ما ليس ب حين هو ليس ب وانه خلف والشرط
والعرفية العامتان منعكسان عرفيا عامتين لانه اذا صدق بعض
بالقوة او دائما كل ج ما دام ذات الشيء ما ليس ب
ما دام ليس ب فكلية لانه ايجابا في البعض انما صدق قولنا الشيء ما ليس
ب ج ما دام ليس ب فكلية لانه لازم لاحد المتين والدوام العام لازم لكل من
وانما كلية الدوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لو لا الصدق لشيء مما ليس ب ج دائما فنعكس لقولنا الشيء من
ليس ب دائما وقد كان لا دائما هذا خلف الاصل لان من ج بالفعل المستلزم
لقوتنا كل ج فهو ليس ب لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة العدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن

لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا
شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
اما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين
اما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
ج د فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم يكن
د فاب فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان
فجد وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر
بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما

فبعكس المستوي

لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان
قولنا لا شيء من مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها و
لئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الآخر ولا نم ايضا استلزام اب للنقيضين مح لجواز ان يكون
اب محالا والمح جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب
فجد لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا
يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات
اما المتصلة الموجبة الكلية اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني
باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم
الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم

ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصال ان
يتعاكسان في اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل
واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين
مستلزم لانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت عين الآخر على التقديرين نقيض كل ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع هذا خلف وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم
يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو واما
ان الانفصال الحقيقي يستلزم اربع متصلات مقدم منفصلتين احدى
الجزئين وتاليها عين نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين
وتاليها عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين
يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل
عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير

على التقديرين

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم هذا
فيبطل الملازمة بينهما وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما هذا خلف و
اما ان الانفصالين متعاكسان
في اللزوم فلانه لولاه لبطل
ان الانفصال اذا تحقق
منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت

وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لولم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقصد خلاف هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية
اى من مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيهما
فانه صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو
جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع وان صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول
في تعريف القياس الثاني المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال مطالب التصديقية و
حده بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا
سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس

للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس
البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا ما فوق
اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها
المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو
سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان
كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم
عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما
شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا
لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساوات وهو ما تركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوعا للاخرى كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما
في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج ان ملزوم الملزوم

ملزوم

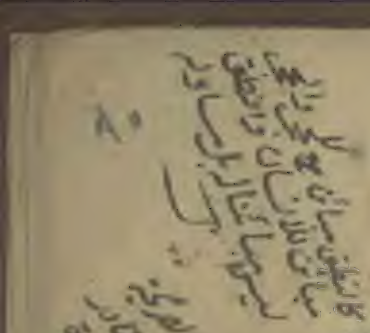

ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما
في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل
منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان
مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ا نصف لب
وب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون
نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليه انه قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو
استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا اقول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذ
كورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه
مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله

فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز فهو متحيز وهو
بعينه مذكور بالقياس فيه
ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم [illegible] مذكور
فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا
نقيضه مذكورا فيه

على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكور في القياس
بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي
هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما
معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
لا يق احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا
لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا
كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من
مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس الا
ستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون
كك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدم في القياس

الاستثنائي

الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يق النتيجة
ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا
نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال قال وموضوع المط فيه يسمى اصغر
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم
يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المط كالجسم
في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف الاوسط
فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط و
المقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما و
كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط

الحدين ع

عند الشيخ الآخر يجب حمل الوسط ووضعه اما اولا على احدهما ووضع الآخر

يبقى شكل وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى

فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما

فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فيهما فهو عكس الاول في الصغرى

محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب

لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع

المطلوب الى الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال ع

الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع

الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في الصغرى

وهو اشرف في المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلب الذي هو اشرف

من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث

لانكاره قربا ما اليه لمشاركته اياه في احدى المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ الاقرب

اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما ان

الشكل الاول فشرط ايجاب الصغرى ع اقول اعلم ان لانتاج الاشكال

الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب الجهة

للمقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات

واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول اثنان

(الورقة ٨٢)

احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى

اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت للاوسط فهو محكوم

عليه بالاكبر والصغرى على نقيضه كونه سالبة جاءت بان الاوسط مسلوب

عن الاصغر فلا يكون داخلا فيما ثبت للاوسط فالحكم على ما ثبت للاوسط

لا يتعدى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية

لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الا

صغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر شلا يقال

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق في بعض الانسان فرس و

ضروبها الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان المطلوب الممكنة الانعقاد

في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية محصورة في الشخصية والمحصورة

والمهملة لكن الشخصية منزلة بمنزلة الكلية لاشتراكهما في كبرى هذا الشكل فاذا

قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة

في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي الاربعة الكليتان

والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى

الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل من ستة عشر ضربا

لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع
الكبريات الاربع واما الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الا
يجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتي الكلية و
الجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لا
حتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الا
يجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة

فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج

ولما

ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم
المنتج الاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بحسب الكيف اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان ايضا بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة و
الاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما
ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الا
يجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق
الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو
كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان

بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلو قلنا بدل الكبرى هو
بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فالصادق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع
السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لا
حدهما قال وضروب النتائج ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان و
المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل

الاول

الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيق لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون لازما لها فالنتيجة حقة واما
العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيق
متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا
ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من
ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا و
هو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم ننضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل
د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى والاخرى من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
لتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب ذلك الترتيب لان الضر
بين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الا
ول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول

بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما ما كان يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذفت ضربين
آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الجزئية الموجبة الاولى من موجبتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين
احدهما الخلف وطريقه من هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منهما قياس في الاول فينتج لما ينافي الكبرى فيق لو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من
ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج
هذا ان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج
شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج
اخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس

الصغرى

الصغرى وهذا ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من الاول هذا
الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول
وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل
ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لانهما
على شكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية
ايجاب المقدمتين اقول شرط الشكل الرابع مجب الكيفية والكمية احد
الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احد هذين لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقد
متين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئية احديهما وعلى
التقادير تحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سا
لبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان
ولحق السلب اولا اشئ شئ من الحمار بانسان والحق الايجاب واما
اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب اوكل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى
صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق اوبعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب و
ان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب اوبعض الناطق انسان والحق السلب وضربه

موضع جزئية ج

انما تجب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة لاجتماع سالبتين
وجزئيين لعقم الوجهين مع جزئية الصغرى واحدى لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل بج وكل اب فبعض
ج اعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فالعكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل اب وكل بج ينتج كل اج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط
لوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الناطق بعض
الحيوان ناطق الثانية من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو
كل بج وبعض اب فبعض ج اعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية نحو لاشئ من بج وكل اب فلاشئ من ج اعكس
الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
نحو كل بج ولاشئ من اب فبعض ج ليس اعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولاشئ من ب اط بعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لامتناع عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض بج
فبعض اج لعكس المعدوم
ما سوى الصادق
من سالبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (كعكسنا؟) بعض ب ليس ج ولا يمكن من اب فبعض ج
ليس ا لعكس المقدمتين لامتزاج الناس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية (كعكسنا؟) بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى كلية ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ليس ب
فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وتنتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية نحو لاشيء من ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا لعكس الى ليرتد
الى الشكل الاول وعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس لاعتبار الانتاج بل
باعتبار انتاجها لازما بعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب اشرف
الثالث والرابع وكليتين الرابع وقدم الثاني لانه اعم وان كان سلبيا من الجزئي وان كان ايجابيا
والكلي اشرف وان كان الاشتراك الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط ما ستعرفه
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس النتيجة ثم الخامس
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الخامس لاشتمالها
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى
الشكل الثاني دون السابع **قال** ونبين بيان الضرب الاول

بالخلف **اقول** نبين بيان انتاج الضرب الضرب الاول بالخلف وهو
ان نقيم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كلية كبرى و
صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الضرب
المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما نافي الكبرى نظير بعض ج الصدق الشيء من ج
بجعل اكبرى الصغرى القياس
وهو كل ج ينتج لاشيء من ما نعكسها اكبرى القياس وهي كل
ب ج لاشيء من ب ا وينعكس الى لاشيء من اب وهو نقيض اكبرى
الضرب الاول ونقيض كبرى الضرب الثاني واما في الضرب المنتج
للسالب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس بكليتهما كبرى
كما مثلت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما نافي
الصغرى مثلا الاول بعض ا لاشيء من ج الصدق بعض ج فنجعلها
صغرى القياس وهو كل اب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لاشيء من ب ج هذا خلف فكذا نبين بيان
الضرب الثاني والخامس بالافتراض ما نبين انه في الثاني فهو ان نفرض
البعض الذي هو اب د فكل ا و كل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى
القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د
الذي هو اول الشكل الاول

ثم نجعلها صغرى الشكل الاول لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما جيانه في القياس

فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل

د ب ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى

لكل د ج لينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان تؤخذ مقدمة

من مقدمتي القياس وتجعل وضعا موضوعها ومحمولها على ثالث الموضوع

فيحصل عكس مقدمة تلك القياس وان كانت مقدمة القياس جزئية

لاعتبار بيانا بوا فراد ذلك البعض وتسميتها فان قلت لا يعقل ذات

الموضوع بل يكون معلوما في فرد فلا يحصل كلية الانضمام الكل فرد

الافراد فنقول في تحصيل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان

الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليتين فكان ذلك لا يكون الا نادرا

ثم لا شك ان احد الوصفين هو المحمول الاوسط في القياس فيكون

احد مقدمتي الافتراض محمولا الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة

الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت

الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصيل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض

قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول

والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق

بعض ج ليس ا وهو ج

لان الافتراض في نفس ذلك الشكل ليس كذلك بل احد القياسين من غير الشكل

الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في تأليف القياس لا يفيد

كما قررته فانه يكون ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول

والثاني من الثالث على ان الانتاج من الاول والثالث اظهر و

ابين من الانتاج من الرابع والاول على انك تراجع فيه رجوعا في باب

العكوس في الكليات ولا يفيد ضرورة في باب الافية الا في الجزئيات

وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا ينتج

في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما ان يشتمل على شرائط الانتاج او يترتب

على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد تم

في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع

وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال

والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الشكل الاول اقول المتقدمون

كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الشكل الاول وكان عندهم

ان الضروب المختلفة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب

الاول فلصدق قولنا لبعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان ينتج بعض الانسان

فرس لا شيء من الانسان بفرس وفي الثاني لا شيء من الانسان بحجر وكل

فرس حيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر لا شيء من الحجر بانسان وكل

فرس حيوان ينتج بعض الحيوان ليس بانسان وفي الرابع كل انسان ناطق

وبعض الناطق ليس بحيوان ينتج بعض الناطق ليس بحيوان لا شيء من الحيوان

بانسان وكل ناطق حيوان ينتج بعض الناطق ليس بحيوان

وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن
فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض
الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه
الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا
نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يؤتيان الى الثاني
والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
محصلتين من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر
للمقدمتين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف
عليه فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما
الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات
هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم
يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل

في الضرب السابع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبعض الساكن ليس بساكن ما دام ساكنا لا دائما فبعض متحرك الاصابع ليس بساكن ما دام متحركا لا دائما فبعكس الكبرى كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبعض الكاتب ليس بساكن ما دام كاتبا لا دائما فبعض متحرك الاصابع ليس بساكن ما دام متحركا لا دائما

المختلطات

ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى في القوة ولا يخرج الى الفعل فلم
يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى
اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر اذا اعتبرناها
في الكبرى والصغرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي
الحاصلة من ضروب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابط
انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير
الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كا
لكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان

في الجهة اي جهتهما واحدة

فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذا اذا وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم
يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمها
الى المحفوظ وكان بعد ضم اللادوام اليه جهة النتيجة كالكبرى اما الاول
وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما
ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت
الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري

واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا
لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم
يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
البين ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة الخاصة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لا
نضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا
يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة
ينتج دائمة لحذف الضرورة المختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام
ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة

مع احد ان الصغير لا يشاركه ولا يعد في مقدمة القياس منهما انتهى كما
عرفت لان الشرط ان قترن بالضرورة ما دام الوصف يتبع الصغرى الدائمة
معها ضرورية كالقضية وقد لان الحكم في الكبرى بعض وقع الاكبر لبقي ما ثبت له
الاوسط ما دام وصف الاوسط وقد ثبت لوصف الاوسط وهو الاصغر فيلزم
الاكبر ضرورة الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كالدائمة لان الاكبر حينئذ ضرورة الا بشرط
وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فبان ان الضرورة في الاكبر
لا تقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر كلما تحقق
الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحقق فات ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك ناملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة واذا
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف
عليها مفصلا بعون الله تعالى

وحسن
توفيقه

جدول الشكل الاول

الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	ادائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية لا دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط في الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام
على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب والكل لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة العامة والعرفيتين و
الوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
هما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية او مع الكبريين الخاصة
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية

الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة

المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية اما المطلقة
الاول فلانه ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع
الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع
غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما امتنع الايجاب عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم
من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع
قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج

مع امتناع سلب الشيء
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم

جزئيا ما دام هنا نعم يقول القياس من بسيطين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقتران بيان المنتج
منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت الخ وجعلت
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم ينتج
الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استقل الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الذي بالامكان شيئا دائما كقولنا كل رومي ابيض
دائما ولا شيء من الرومي بابيض بامكان مع امتناع السلب ولو خلط
بدل الكبرى لا شيء من المهندس بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه اقول
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرط اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط اربعة وسبعين اختلاطا مع الحاصرة
احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط غايته الممكنة
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والمطلقة

في انتاجها ان الدوام امتنان صدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضروريا المطلقة
او دائما او عرفية صدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي الدوام والا
ضرورة منها وحذف الضرورة منها سوا كانت وصفية او وقتية اما
ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في
المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا
فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله الصغرى لكبرى القياس هكذا
بعض ج ا ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هلف او نعكس الكبرى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة
المطلوبة ومن ههنا يظهر ان الدائمة الضرورية لو انعكست كنفسها
لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلم تبين ذلك اقتصر في
النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر او احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر يكون الطرفين احدهم

ضرورى السلب عن الآخر لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
فى المثال المشهور لا شىء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بفرس بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيدى الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها
فى الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد
وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و
ممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة فى الصغرى
فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او
الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة
اخرى الاختلاطات من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
اى اخرى منهما

فيها

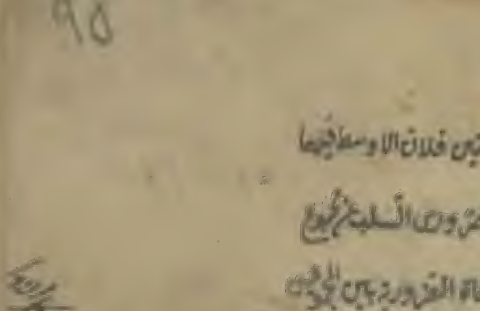

فيها لم يتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع
ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر
ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى
السلب عن ذات الاصغر فنعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعلقت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك
بتصفح هذا الجدول جدول الشكل الثانى

الكلية الخاصة				
الممكنة العامة				
المنتشرة				
الوقتية				
الوجودية اللاضرورية				
الوجودية اللادائمة				
المطلقة العامة				
الطرفية الخاصة				
المشروطة الخاصة				
الطرفية العامة				
المشروطة العامة				
الاكبر بالاصغر	الحاصل المشروط	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الصغريات

فى بعض الاوقات واما الوصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر فلا يلزم صح

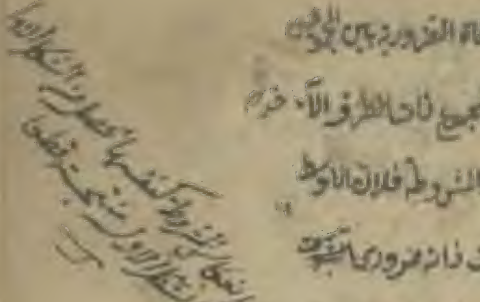

اى عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس
اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج
الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر فكما اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو اركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو ~~فرس بالامكان~~ وبالفعل على
مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا
الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين او لا يكون فان
لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى
الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس
مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين اما النتيجة
كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض

والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع

على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون
لادوامه سالبة ولا دخل لها في هذا صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه
ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

لانه يرجع الى ان تكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى صح

الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

حينية
مطلقة
لادائمة
وجودية
عامة

قال واما الضرب الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الخ لانتاج
الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط ستة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان امكنا ان يكون موجبة او سالبة و
ايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من
وجوب انعكاس السالبة فيها واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاط واما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا في الضرب الذكور كل ناطق ممكن ان يكون زنجيا
بالامكان وكل حمار ناطق بالفعل مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط
مع حقية الايجاب كبرى واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل ممكن ان يكون زنجي
فرس بالفعل وكل حمار ممكن ان يكون زنجيا بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حمار ممكن ان يكون زنجيا بالامكان كان الحق
الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لان الاخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع وكل منخسف (المضي احرار)
فهو قمر بالدوام والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل

منخسف

منخسف قمر دوما بالضرورة والحق السلب والثالث من الكبرى منخسف بالتوقيت لادائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان تصدق الدوام في الضرب الثالث على صغرى اما بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبرى وبان
تكون من القضايا التي استعمل فيها السوالب فانها لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر
والكبرى احدى التسع لكن تلك الصغرى في هذا الضرب سالبة و
قد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الفصل يجب ان تكون منعكسة
فسقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى التسع مع الكبريات التسع
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى التسع
واحض القضايا الشروطة العامة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج
معها فلم ينتج البواقي والاضافة تصدق لاشيء من المنخسف بقمر دائما
بالاضافة الفرضية بالقمر ما دام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضافة الفرضية واعلم ان البيان (المضي احرار)
في الشرطين الثاني والثالث انما تم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاط لكن لم يظهر بصورة نقض يدل على ان الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب

الى السالبة الوقتية
وهي لا تنعكس الا الى مثلها

الى المنعكسين والصغرى سالبة كلية

انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
احدهما ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه
يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم بعكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا
بدلت احدهما بالآخر انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى
الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة اخص من العرفية
الخاصة فيصدق ح النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة فيصدق و
هي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست

باعتبار عكس الترتيب

لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا
بد فيه ايضا من ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث و
انما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس وشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة
في الضربين الاولين عكس الصغرى اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة والسادس والثامن اثنى عشر يحصل من
الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة

من شرطي احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما

من موجبتين كليتين في الضرب الاول ومن موجبتين والكبرى جزئية في الضرب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة
من كليتين والصغرى موجبة
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

٩٩
اهداني
١٣٢٧

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكلية من قرطبات اقول ليس
المراد من القياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما التركيب من الحمليات
سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه
خمسة لانه اما ان يتركب من متفصلين او منفصلين او حملي ومتصل
او حملي ومنفصل او متصل ومنفصل القسم الاول ما يتركب من متصلين
والشكة بينهما انما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او
التالي بكماله هي واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم بكماله او
تالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخر فهذه ثلثة اقسام
لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فجد ولما كان حيفر فكلما كان اب فدروان كان تاليا
فينتج هو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان
اب كاهر من فجد فليس البتة اذا كان اب فدروان كان مقدما فينتج هو
الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب ولما كان حيفر فقد يكون اذا
كان اب فدروان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع

النوالث والاستطاقي عام وفي الضرب الثالث دايمة ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية او دايمة والاخص الصغرى وفي الرابع والخامس دايمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دايمة والاخص الصغرى محذوفة على القاعدة وامهيان
الحل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي الاولين كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي الرابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الخامس بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الغير المنتجة بين الاشكال الثلثة المذكورة مما ذكر من القواعد
كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها وفي الاولين والرابع وبعكسها في الثالث

جدول نتائج الضربين الاولين

فعليك بملاحظة هذا الجدول

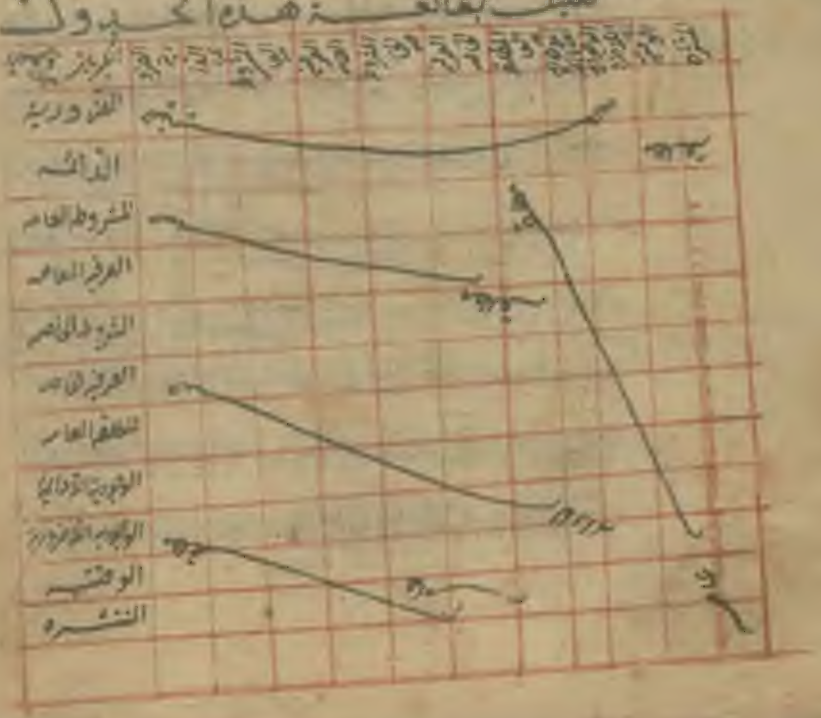

كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز و
شرائط انتاج هذا الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا
خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو
غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون
النتيجة من الضرب الاول في الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني
سالبة كلية وعلى هذا القياس القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
هو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او
في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا
ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل
ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو
الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل جد وكل ده وعن احدى الاخريين

اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحدة منهما واقعا والواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو
احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المتشاركان على الصدق
ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير
المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المتشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا
القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على
شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما
يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة
اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي
المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كل

ما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي معه فظ واما صدق الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع
الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي و
الحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الا
نفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال و
لنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من
اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما
اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم و
شرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو

او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة الثلثة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د و
اما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما
مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما هو من الحمليات الثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط اما كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الآخر من النتيجة فالواقع لا يخ عن احد جزئيها اقول القسم الخامس ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير

ينتج كل ج ط ه

مشاركة ج

تمام منها او في جزء تام من احديهما يلزم من الاخرى فتنتج اقسام ثمانية
المضروبة في القسمين الاولين وكل منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان
يكون صغرى او كبرى لكن الجميع منها ما يكون المتصلة صغرى والمتصلة
الموجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الملزوم في جزء تام من المقدمتين فالمتصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا ان كان اب فجد وانا او قد
يكون اما ج او ب او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان ج
الذي هو اب وهز تمتنع الاجتماع مع ج كليا او جزئيا فيكون هز تمتنع الا
جتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع الاعم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة اذ لو اجتمع مع الملزوم اجتمع مع
الاعم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثل المذكور انتج قد يكون
اما ان يكون اب او هز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز كما او اما انه يستلزم عين هز فانع الخلو بين ج
وهز وكل امر يمتنع معه الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر كما
مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من
قبل الشكل الثاني نقيض اب وذلك يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو
ما يكون الذكر في جزء تام من المقدمتين ويكون المتصلة مانعة الخلو فكقولنا

نقيض اب فلا تقيض
اللازم يستلزم الملزوم
عين الملزوم والسالبة
تستلزم عكس

لكنه حجر فهو لا ينفع قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاولى
القياس المركب اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات بنتج مقدمات
منتجة وهي مع المقدمة الاخرى بنتيجة اخرى وهلم جرا الى ان تحصل
المطلوب واعلم انه تارة يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب بانتاج مقدماته او احديها
بالسبب قياس آخر وذلك الى ان ينتهي الكبرى الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصل المطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القيا
يعني موصولة النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب
ا فكل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
حتى مفصولة النتائج بفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من
جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس
الخلف اقول الثاني قياس اثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي بهذا الا
باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل وهو نقيض المطلوب وهو
مركب من قياسين احدهما اقتراني متصل وحليه والآخر استثنائي وليكن
المطلوب ان كل ج ب فنقول لو لم يصدق قولنا كل ج ب لصدق نقيضه وهو
بعض ج ليس ب ولنفرض ان معنى مقدمة صدق بعض ج ليس ب وهو ان ج ا ب فنجعلها
كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو صدق بعض ج ليس ب لكان كل ج ا

لكنه حجر فهو لا ينفع

نقيض المطلوب
وانما اثبات المطلوب بابطال نقيضه

ج ان جعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي وتستثنى نقيض التالي فتقول
لكن ليس كل ج آ فالكل ج آ ليس مع ونتج ليس كل ب ج وهو المطلوب قال
الثالث الاستقراء اقول الاستقراء وهو الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته
وان قلنا باكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما وسيجيء استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات فتكون
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذا وهو
لا يفيد اليقين بالجواز وجود فيما لم يستقرأ ويكون حكمه الغالب ما استقرأ
كالنمل مثلا قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كالعالم مؤلف وكل مؤلف حادث كالبيت فتغير
البيت حادث لانه مؤلف فعلة التأليف موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علم
المشترك بوجود احد الدورين وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كالعلة للحدوث دائرا مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا في البيت واما
عدما في الواجب تعالى والدور الآخر كون المدار علة للدائر فيكون التأليف
علة للحدوث لدوران البسر والتمر وجودا وعدما وابطل البعض
كالتغير الباقي للعلة كما بق علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان

والثاني التخليط بالتأليف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين
الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
التامة والشرط المساوي صدر للمعلول مع انه ليس بعلة واما البسر والتمر
فلان عصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التمر ليس مركبا بين
النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم مع تسليم صحة الحصر
لانا نمنع ان المشترك اذا كان علة في الاصل يجب ان يكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها
قال الخامسة ففيها بحثان الاول في جواز الاقتحام اقول كما يجب على
المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطأ الواقع في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادئ اولى في
الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما او الاخبار المتواتر

ما العلة امر مجموع؟

بسر وتمر يسكر اذا نقع ما عودوه ص

والبسر والتمر الاوفق

في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك القضايا بالاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا بديهية اولية وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة متضمن والزوج لتصور كلا
قسام بمساويين في الكل ويترتب في الذهن ان الاربعة منقسمة بمساويين
وكل منقسم بمساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي الحسيات وهي ان كان من الحواس الظاهرة
وهي حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو فهي المتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع مرجع كثير احال العقل بتواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ التواترات غير محدود عند بعض الحكماء
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من قدر بعدد التواتر بحيث ليس يشك
ان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرر الحس مرة

بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهو في المجربات كالحكم بان شراب
الشونيز مسهل بواسطة مشاهدات كثيرة والعلم يحتج به لتكرر المشاهدة
في الحسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
انتقال الذهن من المبادي الى المطالب وتسمى قوة تلك السرعة الذكاء فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين مختلفتين فحدس الحركة
فيما صلة والانتقال فيما بينهما حركة فان الحركة قد تكون نحو الوجود وهو قولنا ان
جميع المبادي المرتبة للذهن فيحصل الظنيات والتجربيات والحدسيات لتشابهها
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قال
وانما اشترط المؤلف في هذه الاشياء ما ذكر لما ذكرنا قوله في عبارته ما هذا بل
البرهان هو اقياس المؤلف ومن اليقينيات سواء كانت ابتدائية وهي
التي قياساتها معها او بواسطة وهي النظريات والحدس اوسط فلا بد
ان يكون علة للنسبة الاكبر الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة
لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن فهو برهان انى

متكرر ٢م

والانتقال فيه الى الوجود

ان الاشتغال على العلم والعلم على الحكم والحكم على التصور

كذلك علة للنسبة الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل يكون
علة للنسبة الا في الذهن ٢م

لانا نجد انفسنا في الخارج ونحن ليتيا اقولنا هذا المحموم ينفض
الاخلاط فهذا ينفض الاخلاط فالحمى وان كانت علة الثوب تنفض الاخلاط
في الذهن اذ انما اليه عند وفي الخارج بل الامر بالعكس قال واما اليقينيات
منه فستة اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما انتحالها على مصلحة عامة كقولنا
والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من العادات كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم من شرايع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما بلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ويغرق بينهما بان الانسان لو خلى نفسه غائبة عن جميع الامور المعارضة
بالاوليات والمشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات وعلى قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم وانواعهم الصناعية
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه كالبحث عن الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة بقوله ع في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد

لا تقوم به حجة فقد ثبت ضناعة على اصول الفقه والاتقان باخذ ما تسلم و
القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ليس جدليا والغرض منه الزام الخصم ودفاعه عن
وهو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ
من يعتقد فيه انه اكمل سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما الاخصاصية بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معادهم ومعاشهم كالفعل الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فينفر او
يرغب كالاقيوا الخمر يا قوم سيارة اخبث النفس ورغبت في شربها واذا قيل
ان العسل مرة مهوعة انقبضت النفس بالتنفير والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او نغم صوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة واما الامور الغير
المحسوسة لان حكم الوهم قوة في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء والكذب لان الوهم قوة جسمانية للانسان يهدي كما

الجزئيات المنتزعة عن المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس
فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الا
وليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف كذب الوهم به انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع
انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف
منه واذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته و
اعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس تفسد صورته
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرطه بحسب الكمية او
الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

حكمها

بان لا يكون على هيئة منتجة

او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب با
لصادق واما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس
وربما يغير العبارة ويق الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان و
الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه
الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قايم بالذهن
وكل قايم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط
وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا الاختلال
بشرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل

ل م

فح يكون من باب فساد الصورة لا المادة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

بها الجدلی فهو مشاعی قال البحث الثانی فی اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادی ومسایل اما الموضوعات فقد عرفته فی صدر الکتاب وهو
اما امر واحد کالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراکها فی امر یلاحظ
فی سایر مباحث العلم کموضوعات هذا الفن فانها تشترک فی الایصال الی المطلوب المجهول
والا لجاز ان یکون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادی فهی التی یتوقف علیها
مسائل العلم وهی اما تصورات واما تصدیقات اما التصورات فهی حدود
الموضوعات واجزائها وجزئیاتها واعراضها الذاتیة واما التصدیقات فاما
بینة بنفسها وتسمی علوما متعارفة کقولنا فی علم الهندسة المقادیر المتساویة
لشیء واحد متساویة واما غیر بینة بنفسها فان عن المتعلم بها بحسن ظن سمیت
اصولا موضوعة کقولنا لنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم وان یلقها
بالانکار والشک سمیت مصادرات کقولنا لنا ان نعمل بای بعد شئنا وعلی کل نقطة
شئنا دایرة وفی کون الموضوع جزءا من العلم علی حدة نظر لانه اذا ارید به
التصدیق بالموضوعیة فهو لیس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم علیه
بل هو من مقدمات الشروع فیه علی ما مر وان ارید به تصور الموضوع فهو
من المبادی ولیس جزءا آخر بالاستقلال واما المسایل فهی المطالب التی برهن
علیها فی العلم ان کانت کسبیة ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها